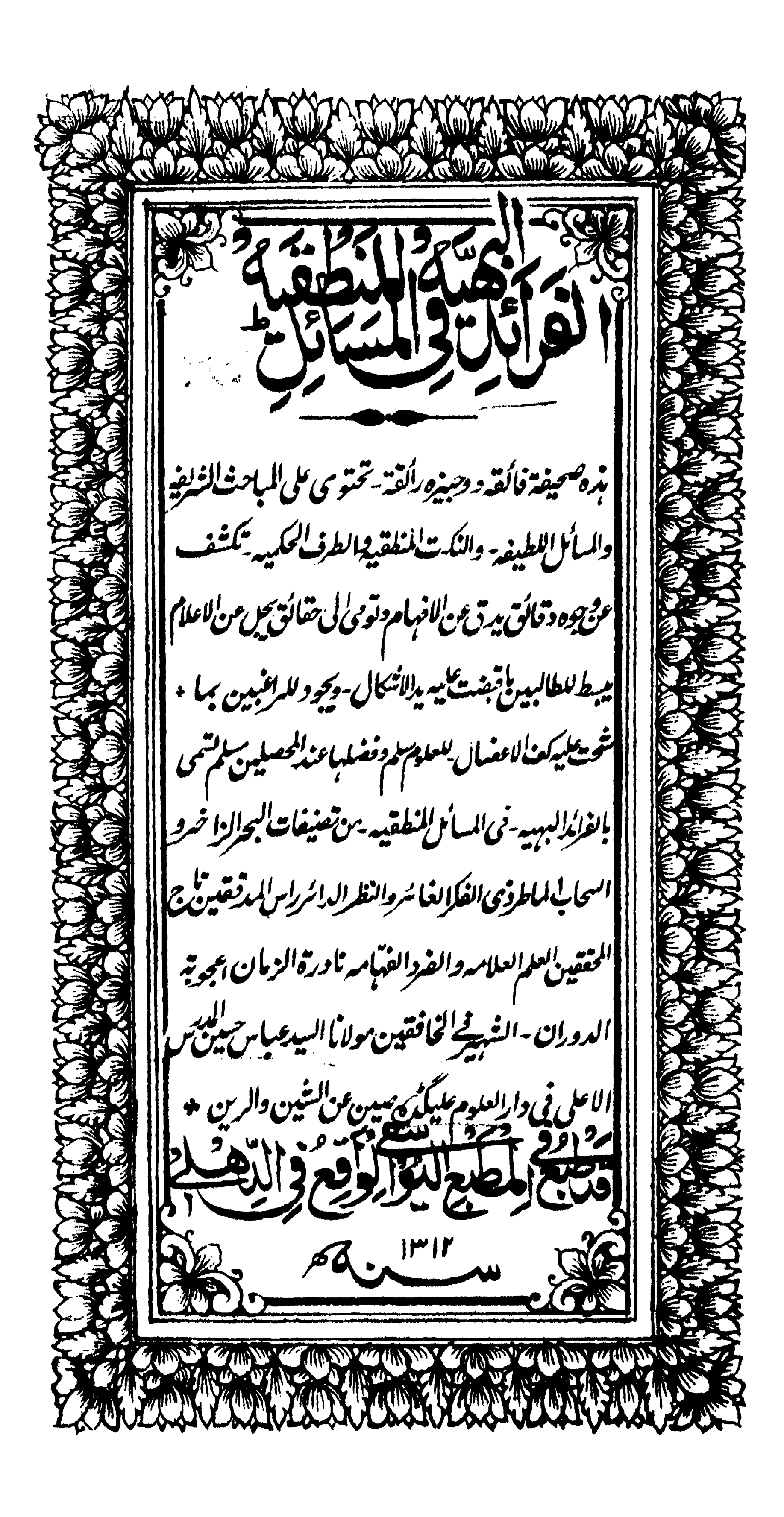
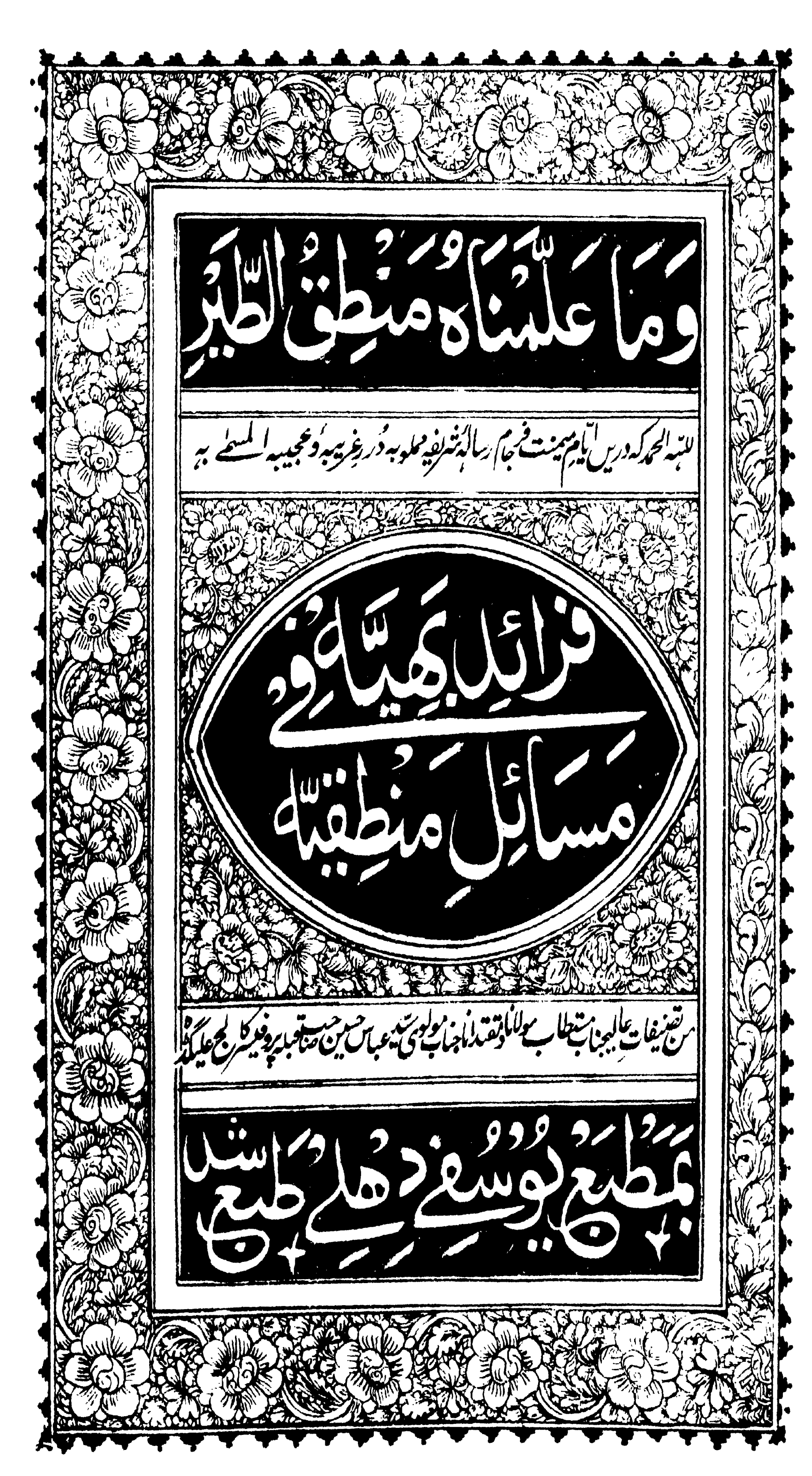


الفرائد البهية في المسائل المنطقية

هذه صحيفة فائقة وجبيزة رائقة - تحتوي على المباحث الشريفة والمسائل اللطيفة - والنكت المنطقية والطرف الحكمية - تكشف عن وجوه دقائق يدق عن الافهام وتومي الى حقائق يجل عن الاعلام يبسط للطالبين ما قبضت عليه يد الاشكال - ويجود للراغبين بما شحت عليه كف الاعضال للعلوم سلم وفضلها عند المحصلين مسلم المسمى بالفرائد البهية - في المسائل المنطقية - من تصنيفات البحر الزاخر والسحاب الماطر ذي الفكر الغائر والنظر الدائر راس المدققين تاج المحققين العلم العلامة والفرد الفهامة نادرة الزمان اعجوبة الدوران - الشهير في الخافقين مولانا السيد عباس حسين المدرس الاعلى في دار العلوم عليگڈھ صين عن الشين والرين

قد طبع في المطبع اليوسفي الواقع في الدهلي

سنه ١٣١٢ھ



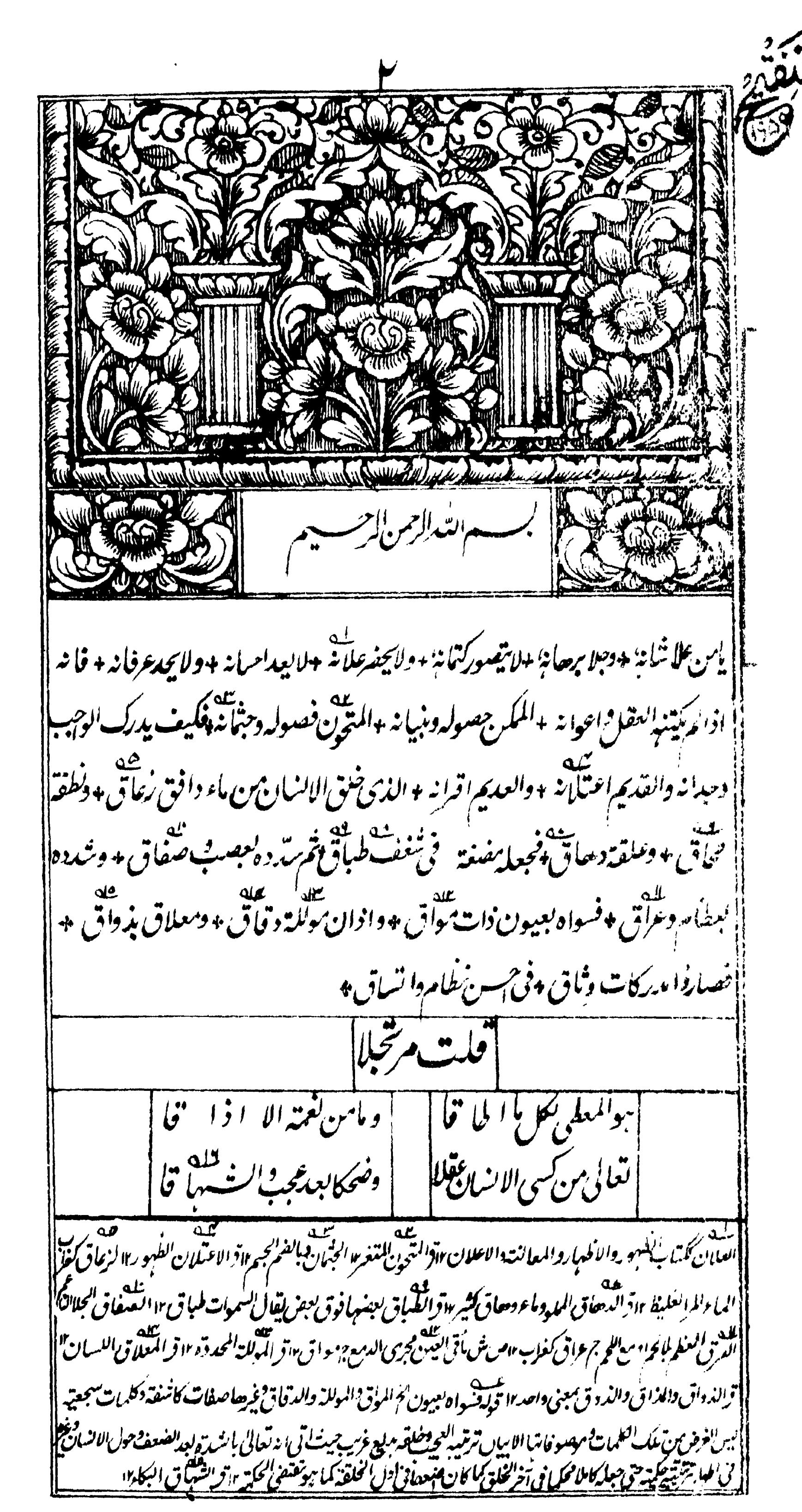
وَمَا عَلَّمْنَاهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ

للّٰہ الحمد کہ دریں ایّامِ میمنت فرجام رسالۂ شریفہ مملوبہ دُررِ غریبہ و عجیبہ المسمّٰی بہ

فرائدِ بہیّہ فی مسائلِ منطقیّہ

من تصنیفاتِ عالیجناب مستطاب مولانا و مقتدانا جناب مولوی سیّد عباس حسین صاحب قبلہ پروفیسر کالج علیگڈہ

بمطبعِ یوسفی دہلی طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من علا شانه + وجلا برهانه + لا يتصور كتمانه + ولا يخفى علانه + لا يعد احسانه + ولا يحد عرفانه + فانه اذا لم يكتنه العقل واعوانه + الممكن حصوله وبنيانه + المتحون فصوله وجثمانه + فكيف يدرك الواجب وجدانه والقديم اعتلانه + والعديم اقرانه + الذي خلق الانسان من ماء دافق زعاق + ونطفة محاق + وعلقة دهاق + فجعله مضغة في شغف طباق + ثم سدده بعصب صفاق + وشدده بعظام وعراق + فسواه بعيون ذات مواق + واذان موللة دقاق + ومعلاق بذواق + فصار ذوا مدركات وثاق + في احسن نظام واتساق +

قلت مرتجلا

هو المعطي بكل ما الما قا	وما من نعمة الا اذا قا
تعالى من كسى الانسان عقلا	وضحكا بعد عجب والشهاقا

العلان ككتاب الظهور والاظهار والمعالنة والاعلان ١٢ ق المتحون المتغير ١٢ الجثمان بالضم الجسم ١٢ ق الاعتلان الظهور ١٢ الزعاق كغراب الماء المر الغليظ ١٢ ق الدهاق المملو وماء دهاق كثير ١٢ ق الطباق بعضها فوق بعض يقال السموات طباق ١٢ الصفاق الجلد الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر ١٢ العرق المعظم بلا لحم او مع اللحم ج عراق كغراب ١٢ ص ش ماق العين مجرى الدمع ج مواق ١٢ ق المؤللة المحددة ١٢ ق المعلاق اللسان ١٢ ق الذواق والمذاق والذوق بمعنى واحد ١٢ قوله فسواه بعيون الخ الموق والمؤللة والدقاق وغيرها صفات كاشفة وكلمات سجعية ليس الغرض من تلك الكلمات وموصوفاتها الا بيان ترتيبه العجيب وخلقه البديع الغريب حيث اتى انه تعالى بانشده لبعد الضعف وحول الانسان وغيرم في الماء [illegible] حتى جعله كاملا محكما في آخر الخلق كما كان ضعيفا في اول الخلقة كما هو مقتضى الحكمة ١٢ ق الشهاق البكاء ١٢

ہو اللہ الذی برء البرایا ۔ بلا فکر تقدمہم سباقا

افاض الخلق جودا بل وجودا ۔ وجود الوجد اولی انفہاقا

ویبدی ما یشاء بلا حساب ۔ وابدی لو اراد ولا امتیاقا

وان الانس فی نظر صغار ۔ ولکن الدنی فیہ وفاقا

فصاغ الانس من غیر انتہاء ۔ لو احصاہم لانحصی الاعتباقا

بہذ الکثر بین الکل فرق ۔ وسوی خلقہ او فی خلاقا

فان الکل فی شکل غریب ۔ ووصف نادر یجلی الافتراقا

نحیف - اعجف - شخت - شخیص ۔ نحیل - بحتر - عبل - طراقا

طویل - جحجر - ضیق - وسیع ۔ کمیل - ناقص - شدقا موقا

کحیل - انجل - اعشی عیونا ۔ قبیح الوجہ او فی الحسن فاقا

معیب - اکسح - او صح فخذا ۔ قصیر - اطول رجلا و ساقا

بذی - مفحم - یوذی کلاما ۔ فصیح - فیہ - حلو نداقا

فطین - نغنغ - جسر - یراع ۔ خشاة - قوة - سفہا لباقا

الجود بالفتح المطر القوی ۱۲ الوجد بالضم الوجود ۱۲ الانفہاق الاتساع والتوسع والاعطاء الکثیر الوافی ۱۲ الامتیاق التعویق یعنی لا مانع فی ایجادہ اذا اراد ۱۲ الصغار کالصغیر والدنی جمع الدنیا یعنی ان الانسان وان کان عند ظاہر الحس صغیر لکنہ قد الموقع عالم کبیر وفاق فی العالم بالعقل فمع ہذ الوصف العظیم اوجدہ اللہ الی غیر النہایۃ ومع انہ غیر متناہ لکنہ کامل فی خلقہ وکل فرد منہ مغایر للآخر فی الشکل والوصف ۱۲ الاعتباق الاحاطۃ والکثر بالضم الکثرۃ والخلاق النصیب ۱۲ النحیف الیسیر وضدہ الاعجف ای المہزول والشخت بالفتح والسکون الدقیق الضامر ۱۲ الشخیص الجسیم ۱۲ العبل الضخم ای کثیر اللحم والنحیل بالناحل والبحتر القصیر المحکم والطراق ککتاب الشحم والقوۃ والسمن یعنی خلق الانسان علی اشکال واوصاف فبعضہم لحیم وبعضہم مہزول وبعضہم دقیق وبعضہم جسیم وبعضہم قصیر او عبل طراقا وقوۃ ۱۲ الجحجر قصیر القامۃ الضیق والضیق خلاف الواسع - والشدق طفطفۃ الفم یعنی کنج دہن - المواق جمع الماق وہو مجری الدمع فی ہذ الشعر نشر علی ترتیب اللف یعنی بعضہم طویل کامل وبعضہم قصیر ناقص والبعض ضیق فوہا والآخر واسع عیونا ۱۲ الانجل الواسع عینا والاعشی من لا یبصر فی اللیل ۱۲ والاکسح الاعرج ۱۲ البذی الذی یوذی فی الکلام ای المفحم والفہہ من بلغ اقصی مراتب الفصاحۃ ۱۲ النغنغ الاحمق الجسر الشجاع والیراع الجبان والخشیۃ الخشاۃ بمعنی واللباق الذکاوۃ فی ہذ النشر علی غیر ترتیب اللف ای یراع خشیۃ وجسر قوۃ ونغنغ سفاہۃ وفطین ذکاوۃ ۱۲

فلما كان فردا في صفات		ففرد كلهم وصفا ووراقا	

والصلوة على نتيجة الرسل + ومعرف السبل + المقدم عليهم احدانا + والتالي قرانا ولسانا + محمد الذي نسخ ادیانا + وكسر اوثانا + والسلام على اله الذين جعل الله ودهم ايمانا + وصحابه الذين اتبعوه في ساعة العسرة ودفعوا الكفر وعدوانا + اما بعد فيقول المفتقر الى رب الخافقين عباس حسين ابن النحرير العلامة والبحر الفهامة السيد الحاج جعفر على صانه الله عن شر كل غبي دغوي ان هذه سموط درية + وعقود عسجدية + وفرائد بهية + وخرائد سنية في المسائل المنطقية + وفوائدها العلية + وعوائدها السمية + وكلياتها الاصلية + وجزئياتها الفرعية + وضوابطها الوضعية + وقواعدها الخفية + وشحتها في وشاح التحرير ورصعتها باوضاح التقرير فنظمتها في البيان ـ وجعلتها كابواب الكتاب وفصوله + حاوية لمسائل المنطق واصوله وانكنت قصير الباع + قليل المتاع مسجونا في انواع الآلام ومشجونا باقسام الاسقام كثير البلبال فقير الاشغال ولكني توكلت على الله المتعال + ذي المجد والجلال وهو حسبي واليه المآل + والمرجو من الناظرين الى ما اوردت ان ينظروا بنظر الكرام فان زلت به الاقدام فليصفحوا عن الخطيئات وان اجدت فليرحموا علي وليدعوا لي في الخلوات ﷺ.

فريد

العلم انجلاء للمدرك يميز به الشئ عن غيره وتارة لشارك بهابه دفيه اقوال فقيل انه نسبة بين العالم والمعلوم اي حصول الصورة وقيل هو الصورة الحاصلة وقيل انه قبول النفس تلك الصورة فهو بهذه المعاني لايشتمل الا الحصولي الذي يكون بالصورة وعبر عنه بعضهم بالحاضر عند المدرك وقيل انه مبدء الانكشاف

الاجدان الوجود ۱۲ التالي من يجئ بعدك فان ذلك الممدوح كان متقدما على الانبياء وجودا وكان متاخرا عنهم رسالة لانه خاتم النبيين ۱۲ السمط والعقد السلك الذي ينتظم فيه الدرر ۱۲ العسجد الجوهر والذهب ۱۲ الفريدة الجوهرة النفيسة ۱۲ والخريدة الدرة ۱۲ العائدة المنفعة ۱۲ التوشيح والترصيع التركيب ووضع الجواهر لمقابلها الوشاح مايزين من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وادیم يرصع بالجواهر تشده المرأة ۱۲ الوضح الحلي جمعه اوضاح ۱۲ البلبال الاضطراب ۱۲ قوله وجعلتها الخ اي جعلت الدرر والفرائد والسموط في معانيها والفوائد وما في معانيها بمقام الابواب والفصول والمتاع غيرها ۱۲ منه قوله انجلاء هذا التعريف كما يحوي جميع ما قالت المتقدمون والمتاخرون في تعريف العلم وحده وسمه كذلك يشمل ما زعم بعض الفلاسفة من ادراك الكل بتمييزه غيره من ان العلم يكون بالحواس مثلا فان الانجلاء والمدرك عام شامل لكل ما يدرك وينجلي عليه شئ ۱۲

فهذين المعنيين عند زعمها شامل لجميع اقسامه من الحضوري الذي يحضر به الشي في الذهن بلا توسط صورته والحصولي قديما او حادثا ثم الحصولي المعبر بالتصور ان كان بلا حكم فتصور ساذج والا فتصديق ودعة عنه بعضهم باعتقاد النسبة بين الشيئين فهو عين الحكم وبسيط عند الحكما اما عند الامام فهو مجموع التصورات والحكم **فوائد ا** قيل ان التصديق ليس من الادراك بل هو كيفية انجلائية بسيطة تلحقه بعده + **ب** ذهب بعضهم الى ان الحالة الادراكية اللاحقة تنقسم اليها **ج** قالوا ان التصور يتعلق بكل شي حتى بنقيضه +

فريده

ثم التساذج ان حصل به صورة من غير تردد الذهن فتخييل او مع تردد الذهن بين الطرفين مع تساويهما يسمى شكا والا فالطرف المرجوح وهم والتصديق ان كان راجحا مع احتمال نقيضه فظن لبسيط عند القدما ومركب عند الاوساط والا فجزم وهو اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فعلى الثاني يسمى جهلا مركبا وعلى الاول اما ان يزول بمزيل اولا والاول تقليد والثاني يقين **عوائد ا** قالت القدماء ان التصور والتصديق متباينان في الحقيقة متحدان في المتعلق كما يظهر في نسبة تعلق به الشك ثم التصديق فيكون الادراك في الشك ترددیا وفي التصديق اذعانيا والنسبة واحدة اما المتاخرون فخالفوا القدماء وهو الحق فانهم قالوا الشك يتعلق بنسبة يقال له الثبوت والتصديق يتعلق بنسبة يقال لها الوقوع او اللاوقوع وليس الكل منهما الا الادراك فهما مختلفان في المتعلق اي النسبة متحدان في الحقيقة وهو الادراك فتدبر **ب** في التباين الحقيقي بين التصور والتصديق شك مشهور وهو ان التصور يتعلق بكل شي حتى بنقيضه فاذا تصورنا التصديق متحدان لاتحاد العلم والمعلوم ولنا شك في اتحادهما حقيقة كما هو عند المتاخرين بل هو باطل بالبداهة لانه يكون الادراك بلا حكم عين الادراك مع الحكم ولا يتحد الشي بنقيضه +

قوله لبسيط اي الراجح فقط او مركب من الراجح والمرجوح ١٢ منه قوله يقال لها الوقوع الخ ومن ثم كان التصديق يسمى ايقاعا ١٢ قوله فتدبر تقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكونا مختلفين متعلقا وحقيقة ولا يكون الادراك حقيقة لهما بل يكون كالجنس مثلا وان كان هذا القول مخالفا للفريقين لكنه اقرب الى التحقيق والنظر الدقيق ١٢

فريع وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فانت مستغن عن النظر يا كك الا الدار او التسلسل[٥٣] فبعضهما نظري و بعضهما بديهي وهنا مذاهب اخرى **ا** ذهب الاشاعرة الى ان الكل منهما بديهي فقط **ب** ذهب الجهم بن الصفوان الترمذي الى ان الكل من التصور والتصديق نظري **ج** ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهي والآخر نظري **د** قال المتقدمون من الحكماء عكس ما قال الامام اما المحققون منهم والمتكلمون فقد اذعنوا بما نقلناه **خريع** ثم النظري ما يتوقف على النظر والفكر وهو ترتيب معلومات لتحصيل المجهول على مسلك اكثر الفحول اما عند اكثر المتاخرين فهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فهذا هو الحق الحقيق والاحسن عند التحقيق فانه على التفسير الاول لا يكون البسيط كاسبا للمجهول لان الترتيب مستلزم للاجزاء وهي غير معقولة فيه ولا يكون المعرف الا المركب مع انه باطل الا ترى ان الحد الناقص يكون بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة خاصة وهما بسيطان ليس معهما ثان اما على التفسير الثاني فيكون المعرف بسيطا ومركبا فان الملاحظة شاملة لما كان تصوريا او تصديقيا مفردا او مركبا والبديهي خلاف النظري **فائدة** في تحصيل المجهول شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اجاب تلميذه بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد الشاك بان الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول **فريع** وليس كل ترتيب او ملاحظة مفيدا للمطلوب عندهم لما ترى اراء العقلاء متناقضة فلا بد من قانون

---

[٥٣] قوله والا الدار او تسلسل الخ فاذا كان الدور والتسلسل محالان فيكون التحصيل بطريقهما كك اما الاستحالة بالاول فللزوم تقدم الشئ على نفسه لان الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ وهو محال لان توقفه عليه اما بواسطة او بوسايط والاول يسمى دورا مصرحا والثاني مضمرا الاول كتوقف ا على ب ولتوقف ب على ا فلو كان ا موقوفا على ب و ب على ا لكان ا موقوفا على ا لان ا اذا كان موقوفا على ب مثلا فيكون موقوفا على الموقوف عليه لب لا محالة كما لا يخفى والموقوف عليه ب هناك ا فيكون ا متقدما على نفسه لان الموقوف عليه يكون مقدما على الموقوف هو محال وقس عليه المضمر كتوقف ا على ب و ب على ج و ج على د و د على ب و ب على ا مثلا - اما استحالة الحصول بطريق التسلسل فهو ايضا محال لان التسلسل هو جريان السلسلة الى غير النهاية فلو كان كلها نظريا متوقفا على الآخر الى غير النهاية ليلزم استحضار امور غير متناهية وهو محال مثلا اذا ادرك زيدا فعلمه يكون ح موقوفا على علم آخر وهلم جرا فلا بد ان نحصل العلم بالموقوف عليه الموقوف عليه غير متناه فلا نقدر على تحصيله لان المتناهي لا يحيط غير المتناهي ١٢

عاصم عن الخطاء فی الفکر وہو المنطق ویسمہ لغایتہ اما موضوعہ فہو المعرف والحجۃ وعبر عنہ بالمعقولات الثانیۃ کما
قالت القدماء او المعقولات مطلقا کما ہو مسلک الآخر او المعلومات التصوریۃ والتصدیقیۃ کما ہو عند
المتاخرین وظن بعضہم ان موضوعہ الفاظ من حیث دلالتہا علی المعانی لزعمہ ان المنطق یقال فیہ الحیوان
جنس والناطق فصل مثلا والعالم متغیر وکل متغیر حادث قیاس وغیرہا من المقولات فزعم ان ہذہ الاسماء
من الجنس والفصل وغیرہما لما کانت مستعملۃ ومبحوثۃ من احوالہا فتکون من موضوعہ **فوائد** ۱ المعقولات
وہی ما یوجد فی الذہن اما ان تکون اولیۃ وہی ما یحصل فی الذہن من غیر ان یلاحظ عروضہ فیہ لشیء آخر
واما ثانیۃ وہی ما یعرض[له] الشیء فی الذہن سواء کان الوجود الذہنی شرطا لعروضہ کالکلیۃ والجزئیۃ فانہما لا
یعرضان الا للموجود الذہنی لانہما من صفات المفہوم وہو ما یحصل فی الذہن او لم یکن شرطا کالزوجیۃ
والفردیۃ والشیئیۃ[عه] تعرض الشیء فی الذہن سواء کان فی الذہن او فی الخارج ومعقولات ثالثۃ وہی ما
یعرض للثانیۃ ای یحصل فیہ بعدہا کما تقول الکلی ذاتی او عرضی فالکلیۃ من المعقولات الثانیۃ لما مر
والذاتیۃ والعرضیۃ من احوالہا فتکون فی مرتبۃ ثالثۃ وقس علیہا الرابعۃ ب ۲ موضوع العلم ما یبحث
فیہ عن عوارضہ الذاتیۃ التی تلحق الشیء بلا واسطۃ کالتعجب للانسان او بواسطۃ فاما الجزئیۃ کالحرکۃ اللاحقۃ
للانسان بواسطۃ انہ حیوان او بامر خارج من المعروض مساو لہ کالضحک بالتعجب والتی تعرض بواسطۃ
اعم او اخص من المعروض فیسمی عرضا غریبا موضوع الطب مثلا بدن الانسان فانہ یبحث فیہ عن
عوارضہ وہو الصحۃ والمرض وکذا موضوع المنطق ما یبحث فیہ عن احوالہ کالجنس والفصل والذاتی والعرضی
والقیاس وغیرہا فان کلہا من موضوعہ لانہ یبحث فیہ عن حالہ وکیفیتہ ای الایصال فالجنس والفصل
مثلا یبحث فیہ عن حالہما بانہما کیف یرکبان الی ان یوصلا الی المجہول وہو النوع **ج** لما کان بعض
العوارض محمولا وحالا وعرضا لبعض آخر کقولنا الجنس کلی والخاصۃ عرضی فلا یکون ما ہو المحمول موضوعا

[له] قولہ یعرض الشیء فی الذہن الخ عروضا انتزاعیا ۱۲ [عه] فرزند رضا من قولہ کالشیئیۃ الخ فان الشیئیۃ لما لم تکن من صفات المفہوم
فلم تکن خاصۃ لہ بخلاف الجزئیۃ والکلیۃ فانہما من صفاتہ فتختص باتصافہما کما لا یخفی فعرض الشیئیۃ لکل شیء عروضا انتزاعیا
کان الشیء فی الذہن او یکون فی الخارج فلا یکون الوجود الذہنی شرطا لعروضہا بخلافہما ۱۲ منہ

من حيث هو محمول له لان الموضوع ما يبحث عن عوارضه لا عنه فالعوارض لا تكون موضوعات اذا بحث عن نفسها
لا عن عوارضها كالكلي ههنا فالمعقولات اذا حملت على الموضوع تسمى عوارضه ولا تكون تقدمنه واذا حملت الاخرى
عليها وهي متفرع عنها فهي ابعد من الموضوع ويبطل ما قيل ان المعقولات الثانية فقط فان الكلي مثلا كان
منها لكنه اذا وقع البحث فيه وبه كما مثلنا فصار حالا وعارضا فلا يعد من موضوعه وهو باطل ومن ثم قيل انه
المعلومات التصورية والتصديقية او المعقولات فانها عامة ادلية كانت ثانية او ثالثة لكن ما قلناه
فهو اخصر **فريدة** يسمى الموصل الى المجهول التصوري معرفا والى المجهول التصديقي حجة وقولا شارحا
ولما كان العلم باقسامها موقوفا على الكلي والجزئي واقسامها والقضايا وغيرهما مما ذكروه ولا يعلم معانيها
الا بدلالة اللفظ عليها فتقدمها فنذكر الموقوف الاهم ثم الاهم **فريدة** الدلالة كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بالآخر ويسمى الاول دالا وموضوعا في الوضعية والثاني مدلولا وموضوعا له في الوضعية و
معنى ومنطوقا في اللفظية وقد يعبر عن المعنى بالمفهوم والمقصود والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بجعل الجاعل وتعيين الاول بازاء الثاني فوضعية والا فان كانت
الدلالة باقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على الوجع وسرعة النبض على الحمى وان كانت باقتضاء العقل
فعقلية كلفظ ديز مسموع من وراء الجدار على اللافظ والدخان على النار **عوائد** الاولى اختلفوا في الوضع
فقالت الاشاعرة ان الله قد وضع الالفاظ بازاء المعاني وعلمها الانبياء فتعلم منهم الامم وقال
ثلة من المتكلمين ان الواضع هو الناس وذهب ابو اسحاق ان الواضع هو الله والناس جميعا والثانية
قد ذهب ابو نصر وابو علي وتابعوهما الى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وزعم بعض المتأخرين
انها موضوعة للصور الخارجية اما مذهب الجمهور من المهاجرين انها موضوعة لمعان مطلقا صورا
ذهنية كانت او خارجية والثالثة قيل المناسبة بين الموضوع والموضوع له ضروري كما ذهب اليه
المعتزلة وقال البعض ليس بضروري **خريدة** ثم ان الدلالة الوضعية المبحوث عنها في المنطق
ثلثة لانه ان كانت بدلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فمطابقة او على جزئه فتضمن او على لازمه
فالتزام ولا بد فيه من اللزوم بين تصور اللازم والملزوم عقلا كان او عرفا ويلزمهما المطابقة

ولا يلزم ان لها كما في البسيط الذي ليس له لازم **ف** قال الامام لكل ماهية لازم وهو انها مغايرة لغيرها
وعين لنفسها فيكون بين المطابقي والالتزامي ملازمة والتزام عنده **ب** قيل ان الالتزام متروك في العلوم
فانها لا تفيد الغرض الاصلي كمثلها **فرع** ان قصد بجزء اللفظ دلالة على جزء معناه فمركب [illegible]
والا فمفرد **فائدة** قال ابو الفتح وغيره من المنطقيين ان الافراد والتركيب صفتان للمعاني وزعم
بعضهم انهما صفتا اللفظ **فرع** والمفرد ان كان مرآة لتعرف الغير فقط فاداة عندهم وحرف عند النحاة
وان استقل معناه ولم يقترن بالزمان فاسم والا فكلمة **ب** قيل ان الكلمات الناقصة من الادوات
ب كل فعل عند العرب ليس بضروري ان يكون كلمة عند المنطقيين الا ترى ان امشي فعل عندهم لكنه
لما دل على الفعل مع الفاعل فيكون مركبا فلا يعد كلمة لان الكلمة من اقسام المفرد بخلاف يمشي لانه لا يقال
في عرف النحاة انه فعل مع الفاعل +

قوله لابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا الخ المراد من اللزوم علاقة وامر يستصحب احد الامرين مع الآخر وهو اما عقلي ان كان ذلك الامر
عند العقل بان يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر كزوجية الاربعة فاذا تصورنا معنى الاربعة انتقل ذهننا الى انه زوج ومنقسم الى
متساويين وليس لفرد احد في ان يتصور لزومها واستصحابها عرفا وعادة كاستصحاب الجود بالنسبة الى حاتم فانا اذا سمعنا
الحاتم انتقل ذهننا الى الجود بسبب معناه وشهادة بذلك لو كان ذلك عند العقل فقط لما احتجنا الى هذه الشهرة والسماعة
بل احتجنا الى فهمنا وتصوره في ذهننا ١٢

قوله يلزمهما المطابقة انهما التضمنية فلان دلالة اللفظ الكل على جزء معناه لا يكون الا بعد دلالته على معناه وهو المعبر بالكل
وان قلت قد يوجد الجزء بدون الكل قلت نعم لكن دلالة اللفظ الذي هو الكل على جزء معناه لا يكون الا بعد كله فاذا قلنا ان
التضمنية ما دل فيه جزء اللفظ على جزء معناه فالجزء مضاف في المعنى مضاف اليه والمضاف بصفة الاضافة لا يفهم قبل المضاف
اليه فلا بد لنا ان نفهم المضاف اليه قبل المضاف ثم نضيف اليه شيئا فهناك ضروري ان يدل اللفظ على معناه ثم على جزئه

قوله ان الكلمات الناقصة الخ

اختلفوا في كون الافعال ادوات فعند البعض افعال لتصرفها واقترانها بالزمان وهو لا يوجد الا في الفعل وقال البعض انها
من الادوات لان معانيها غير مستقلة لا تتم الا بالاسم فلذا قلنا لفظة قيل والحق انها من الادوات اما عند اهل العربية
فهي افعال ناقصة وتسمى افعالا وجودية لان مفهومها ليست الا ثبوت نسبة في زمان والاقرب الى التحقيق ان يستثنى
منها ليس فان في مفهومه سلب نسبة ١٢

فريدة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات **فائدة**
ان الواضع ان لاحظ امرا كليا عند الوضع كما عند وضع الانسان لاحظنا المفهوم الكلي فاما ان يضع
اللفظ بازائه اولا ففي الاول يكون الوضع عاما والموضوع له كذلك وفي الثاني وضع عام والموضوع له خاص
كما في المضمرات والاشارات فانا اذا وضعنا لفظ هذا مثلا فقد لاحظنا كل ما يشار اليه لكنا وضعناه لكل واحد
واحد من كل ما يشار اليه وعكس الاول وضع خاص والموضوع له كذلك والوضع خاص والموضوع له عام يكون في
عكس الثاني **فريدة** ثم المفرد ان لم يتشخص معناه بعد اتحاده فان تساوى وجوده في كثيرين فمتواطئ
ومشترك معنوي والكلية من افراده وان تفاوت بالاولية والاولوية والشدة والزيادة فمشكك ولا تشكيك
في الماهيات عند المشائين لان نسبتها الى افرادها سوائية فلا تفاوت فيها اما الاشراقيون فقالوا بجواز
التشكيك فيها ثم ان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في ما وضع له ثانيا فمنقول شرعي
او عرفي خاص او عام والاعتبار[له] للناقل والا فاستعمال اللفظ في الموضوع له حقيقة وفي غيره بعلاقة مجاز وبدونها
مرتجل قيل ان المرتجل من المشترك لانه وضع لمعان باوضاع[ع] متعددة وقيل من المنقول لان النقل يوجد فيه
ثم ان كانت علاقة التشبيه اي المشاركة في امر فاستعارة والا فمجاز مرسل - وههنا **فوائد علية**
الاولى اختلفوا في الاشتراك فقال البعض انه لا يمكن مطلقا وسلك البعض الى انه لا يمكن في الاثبات
اما في النفي فيقع وقال الاخر بامكانه ولكن لا يقع في الضدين عنده وفصل الآخر بانه لا يكون في الواحد
ويكون في التثنية والجمع ثم القائلون بوقوعه فبعضهم يقول انه بطريق الحقيقة وقال الآخر على سبيل المجاز
والحق انه واقع حقيقة في الكل حتى بين الضدين كالقرء **والثانية** قال سيبويه الاعلام كلها منقولات
الا عند الجمهور فبعضها منقولات وبعضها مرتجل **والثالثة** قد حصروا العلاقة في خمسة وعشرين نوعا

[له] قوله والاعتبار للناقل فالناقل ان كان شارعا فشرعي كالصلوة فانها موضوعة للدعاء ثم وضع الشارع للافعال المخصوصة وان كان
الناقل عرفا عاما فعرفي عام كالدابة فانها في الاصل كانت لما يدب على الارض ثم نقله العرف العام لذوات القوائم الاربع وان كان الناقل عرفا خاصا
فعرفي خاص كالنحاة فانهم وضعوا الاسم والفعل والحرف لمعاني المشهورة بينهم وكانت في الاصل للوسم والعمل والطرف مثلا ١٢ [ع] قوله باوضاع متعددة
فالمعنى الثاني الذي من غير علاقة يكون موضوعا له عند هذا القائل ١٢ قوله الاعلام كلها الخ بان كانت في الاصل موضوعات المعاني ثم نقلت للاعلام
والظاهر ان حكمه الكثري ١٢ منه

المشابهة والسببية والمسببية والمضادة والكلية والجزئية والمجاورة والزيادة وحذف المضاف خاصة وحذف المضاف اليه والحذف مطلقا واللازمية والملزومية والتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والحالية والمحلية والآلية والبدلية والنكارة والمعرفة والاول اليه والكون عليه وادرج البعض لبعضها فى لبعض فقيل انها اثنا عشر نوعا الثمانية الاول والنقصان والاستعداد والتعلق والمشاكلة وقيل اربعة المشابهة والاول اليه والكون عليه والمجاورة وقيل خمسة بزيادة المشاكلة **الرابعة** علامة الحقيقة التبادر وللمجاز استعمال اللفظ بالقرينة والاطلاق على المستحيل **الخامسة** اذا كان للفظ معنى آخر غير المستعمل فيه ويكون التردد فى كونه حقيقيا او غيره فقال لبعضهم ان المجاز والنقل اولى من المشترك واذا دار اللفظ بين معنى المجازى والمنقول فالمجاز اولى من

قوله السببية والمسببية اما الاول بان يطلق اسم السبب على المسبب نحو امطرت السماء نباتا مقام امطرت غيثا والثانى بان يطلق المسبب على السبب كاطلاق الخمر على العنب والمضادة بان يطلق احد الضدين على الآخر كالجزاء المختص بمقابلة الاحسان على العقاب بجزية والكلية بان يطلق الكل مقام الجزء كالاصابع على الانامل والجزئية كاطلاق الرقبة على الانسان والمجاورة بان يطلق احد المتجاورين على الآخر كالميزاب مقام الماء والزيادة بان يزاد على الاصل لفظا آخر نحو ليس كمثله مقام ليس مثله والحذف بان يحذف عن الاصل لفظا فاعلا كان او مفعولا وغيرهما نحو نعم فى جواب هل جاء زيد مقام نعم جاء زيد ويبين الله ان تضلوا اى لئلا تضلوا وحذف المضاف خاصة نحو واسال القرية بحذف الاهل وحذف المضاف اليه خاصة نحو ابى مقام ابى فى جواب من جاء من اقربائك واللازمية والملزومية فالاولى كالنطق الملزوم على الدلالة اللازمة نحو الحال ناطقة اى دالة والثانية كشد الازار على الاعتزال عن النساء والتقييد بان يطلق المطلق على المقيد كاليوم بيوم القيمة والاطلاق بان يطلق المقيد على المطلق كالمشفر الذى هو شفة الابل للشفة المطلقة والعموم بان يسمى العام باسم الخاص نحو قوله ندع ابناءنا وابناءكم فان الابناء عام والمراد بالحسنين او الحيوان يطلق على الانسان ويراد به الخصوص بخلاف العموم كاطلاق الرومى ويراد به الابيض والحالية بان يطلق المحل على الحال كما فى قوله فليدع نادية اى اهل نادية والمحلية بان يسمى الحال باسم المحل كاطلاق رحمة الله على محمد فان الرحمة حال هو محله والآلية كما يطلق اسم الآلة على ذى الآلة كاللسان على الذكر والبدلية بان يطلق احد البدلين على الآخر كالدم للدية والنكارة بان يطلق اسم الشى المعرف على احد منكر كالحاتم على السخى والمعرف خلاف كما يقال رحمة الله لمحمد والسخى للحاتم والاول اليه بان يسمى الشى باعتبار مايؤول اليه كما يطلق الخمر مقام العنب نحو انى اعصر خمرا مقام عنبا والكون عليه بان يسمى الشى باعتبار ما كان نحو وآتوا اليتامى اموالهم فانه لايتيم بعد البلوغ عند اتيان الاموال ١٢ منه

قوله ان المجاز والنقل اولى الخ من المشترك بان يجعل ذلك المعنى مجازيا او منقولا ١٢

النقل لانه اکثر وقوعا منه السادسة المجاز بالذات یکون فی المبادی وبتبعیتها فی الافعال وغیرہ
من المشتقات والادوات کما یقال نطقت الحال والحال ناطقة فالاول فی النطق وبواسطته فیهما
وقیل انه یقع فی الحرف ایضا بالذات فریدہ وان تکثر اللفظ واتحد المعنی فمرادف فا انکرہ
القوم لخلوہ عن الفائدة والواحد کاف فی الافهام ب لایجب قیام کل مرادف مقام الآخر والکان
من لغة واحدة الاتری انه یقال صلی علیه ولا یقال دعا علیه ج هل یکون بین اللفظ المفرد والمرکب
ترادف فاختلف فیه والحق انه موجود کالانسان والحیوان الناطق فریدہ والمرکب ان صلح السکوت
علیه فتام والا فناقص وتقییدی ان کان الجزء الثانی قیدا للاول والا فغیرہ والتقییدی ان صار کا
لکلمة الواحدة فامتزاجی والا فغیرہ والتام اما خبر وقضیة وهو کلام محصل یصدق او یکذب او ما احتملها
بالنظر الی مفهومه او انشاء فائدہ المشهور فی تعریف الخبر انه قول یحتمل الصدق والکذب
وقیل انه ما یقصد به الحکایة عن امر فلا یخفی انه لا یخل من تلک التعریفات عقد کلامی هذا کاذب
فالحق ما قلناہ لانه لا یکون خبرا ولا انشاء ابناء علیه فانهما قسمان من کلام محصل وهو لیس کذلک
او هو خبر بالنظر الی مفهومه اما من حیث القیود الخارجیة فهو انشاء فلا حاجة الی التاویلات المذکورات
فی المبسوطات فریدہ ثم الانشاء ان دل علی طلب الفعل مع علو الطالب فامر ومع خضوعه
فسؤال ودعاء او مع التساوی فالتماس والکان مطلوبه منه فهما فاستفهام او ترک الفعل فنهی او
اقبال احد فنداء والم یدل علی طلب الفعل بل دل علی الاعلام عما فی ضمیر المتکلم فتنبیه فالکان

قوله لا یخل من تلک التعریفات ؕ اما بالنظر الی التعریف المشهور فهذا العقد لا یحتمل شیئا منهما لانه هو صادق غیر محتمل
للصدق بالنظر الی اعتراف المتکلم بکذب کلامه غیر التام فهو صادق فی ذلک ما الی النظر الی الکلام فهو کاذب لان
المحمول فیه کاذب - اما عدم انحلاله بالنظر الی قول صاحب القیل فلان المحکی عنه یکون مقدما علی الحکایة وههنا
خلافه لانه یتم الی لفظ کاذب فهو بتمامه اما محکی عنه او حکایة فالکان الاول فلیس بعدہ حکایة والکان الثانی فلیس قبله
محکی عنه فان قلت ان المشار الیه بلفظ هذا فی کلامی هذا کاذب حکایة فالتقدم ثابت قلت ان المشار الیه الذی
هو محکی عنه اما لفظ کلامی او لفظ کاذب او هما معا والاولان باطلان بداهة لعدم مفهومهما ولا سبیل الی الثالث لان
فانه مرتبة المحکی عنه ولیس حکایة بعدہ ۱۲ منه

لطبائع بمحبتہ الشیء مطلقا فهو تمنی او الممکن فقط فهو ترجی۔ ثم المفهوم [ف] بحسب نفسه ان منع الشرکة فی غیره فجزئی والا فکلی وقد یقال الجزئی للمندرج تحت الکلی **فوائد و عوائد ا** قد علمت مما قلنا ان محسوس الطفل وضعیف البصر والصورة الخیالیة من البیضة المعینة لیست بکلیات بوجهین الاول ان مایحس الطفل فی اول زمان الولادة یصدق علی کثیرین عنده لکنه فی نفسه مانع منه وکذا غیره من المذکورات والثانی ان المفهوم مایحصل فی العقل والمذکورات غیر حاصلة فیه ولهذا لم یحصل التمایز عندهم لحصولها فی الحس المشترک **ب** قد اشتهر بین السابقین ان الکلیة والجزئیة صفتان للعلم وقال اللاحقون تتصف بها المعلوم **ج** قالوا ان الجزئی لایکون کاسبا لغیره ولا مکتسبا منه **د** فی تعریف المشهور للجزئی شکان الاول ان الصورة الحاصلة من البیضة المعینة والشبح المرئی من بعید ومحسوس الطفل فی مبدء الولادة جزئیات مع انها غیر ممتنع صدقها علی کثیرین والثانی ان الصور الحاصلة من زید فی اذهان طائفة یصدق علیها صورة الواحدة فتکون کلیة وشک فی الکلی بانه موجود فیکون متشخصا ام لا وعلی الاول لایصدق علی کثیرین لتشخصه وعلی الثانی لایکون موجودا لان الشیء مالم یتشخص لم یوجد فاذا لم یوجد لم یکن جزء الماهیة والحال انه یکون جزءا کما سیجیء۔ **فریق** والکلی اما ممتنع افراده کشریک الباری او امکنت ولم توجد کالعنقا او وجد الواحد مع امکان الآخر کالشمس او امتناعه کالواجب او وجد الکثیر مع التناهی کالسبعة السیارة او عدمه کالنفوس عند الحکماء ثم الکلیان ان تصادقا کلیا فمتساویان والا فان کان التفارق کلیا فمتباینان والا کان جزئیا فهو اما من الجانبین فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاخص واعم مطلقا ونقیض المتساویین متساویان ونقیض الاعم والاخص مطلقا

[ف] قوله المفهوم بحسب نفسه الخ ای لا باعتبار امر خارج عنه من ذہن خاص او حس خاص کما ان الصورة المخصوصة من البیضة المعینة مشتبهة لغیرها من البیض لکن بحسب نفسها لا تصدق علی غیرها والا لا تکون متعینة وقد فرضناها متعینة علی ان المراد من الشرکة شرکة مخصوصة ای الجمعی لکون اللام للعهد فالشرکة الجمعی لیست فی صورة البیضة وغیرها من الجزئیات فانها لا تصدق علی غیرها اجتماعا بل تصدق علی سبیل البدلیة ۱۲ منه

بعكسهما اما بين نقيضي الاخص و الاعم من وجه فتباين جزئي كما يكون بين نقيضي المتبائنين **فائدة** قيل في تساوي نقيضي المتساويين شك بنقايض المفهومات الشاملة السلبية كلاشريك الباري و لا اجتماع النقيضين ففيهما مساواة مع انه لا يصدق شريك الباري باجتماع النقيضين و ايرادان على نقيضي الاعم و الاخص مطلقا الاول ان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباينا و الثاني ان الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لاممكن عام لاممكن خاص و كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع و كلاهما ممكن عام (فيصح ان يقال مقامه كل لاممكن خاص ممكن عام) فينتج كل لا ممكن عام ممكن عام و الممكن العام كان عاما من اللاممكن الخاص كذلك يكون اللاممكن العام هف **فريدة** الكلي اما ان يكون جزءا للماهية الافراد فذاتي او عينها فنوع حقيقي او خارجها فعرض و عرضي قال بعضهم ان الذاتي ما لا يفهم الماهية قبله او ما ثبت لها بلا علية وقيل انه يطلق على الداخل ثم الذاتي الكان جزءا مشتركا بين مختلفي الحقيقة فجنس او مميزا ففصل و المركب منهما نوع حقيقي بالمعنى الاخص من الاول و الخارج الكان مختصا بالحقيقة الواحدة فخاصة و الا كالجنس فعرض عام و كل منهما ان امتنع فراقه عن المعروض فلازم له او لوجوده و الا فمفارق دائم او زائل اما بسرعة او ببطوء و اللازم بيّن ان لزم تصوره من تصور الملزوم او يكفي تصورهما في الاذعان باللزوم بينهما و الا فغير بين و ههنا شك هو ان اللزوم بين اللازم و الملزوم لازم اه لا على الثاني يجوز انفكاكه فعند انفكاكه لا يبقى اللازم لازما و على الاول فنقول ان بين هذا اللازم و الملزوم لزوم ثم هذا اللزوم اما لازم او لا فيتسلسل و في تلك الكليات سموط و عقود السمط الاول في الجنس و فيه درر الدرة الاولى

قوله بنقايض المفهومات الشاملة الخ فكل ما هو في الواقع يصدق عليه لا اجتماع النقيضين فيصدق عليه لا شريك الباري مثلا فان قلت ان لا شريك الباري يصدق على اجتماع النقيضين و لا اجتماع النقيضين على شريك باري فاين التساوي فقلت ان شريك الباري و اجتماع النقيضين لا وجود لهما حتى يصدقا عليهما اذ في صدق الموجبة وجود الموضوع ضروري - قوله فتساويا الخ كالانسان و الناطق و التباين كالحجر و الفرس و الاعم و الاخص من وجه كالحيوان و الابيض فانهما متبائنان خرسا لان الحيوان غير موجود في الحجر الابيض و الحيوان موجود في الفيل بما فيجتمعان في البط الابيض و الاعم و الاخص مطلقا كالحيوان و الانسان فالحيوان عام موجود في الفرس و الانسان ليس موجود فيه و كلما يوجد فيه الانسان يوجد الحيوان فيه و قس على هذه الاصول امثلة النقايض باتيان حرف السلب في الاول ١٢

اشتهر في تعريف الجنس انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واعلم ان ما هو دال عن الماهية مختصة لشئ او مشتركة كما سيجئ فاذا سئل عن امر او امور متفقة الحقيقة فيجاب بالنوع والى التام واذا سئل عن امرين او امور مختلفة الحقيقة فيجاب بالجنس فان كان الجنس جوابا عن الماهية وعما يشاركها في ذلك الجنس فقريب والا فبعيد كالحيوان والجسم النامي فالاول يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في الحيوانية وعن كلها بخلاف الثاني فانه يقع جوابا عن بعض ما يشارك في النمو دون كل ما يشارك فيه الا ترى ان الانسان والفرس والشجر مشاركة فيه لكن اذا سئل بالانسان والفرس والشجر ما هم فيجاب به واذا سئل عن الاولين فلا يجاب به مع انهما شريكان فيه ثم ان تسمية الاجناس بحسب التصاعد من الخاص الى العام فيسمى اخصها سافلا + والعالي والاعم جنس الاجناس وما بين العالي والسافل اجناس متوسطات **الدرة الثانية** الاجناس العالية عشرة وليس في العالم شئ خارجا عنها ويقال لتلك الاجناس العالية مقولات عشرة احدها الجوهر الذي يقوم بالذات والتسعة للعرض القائم بالغير وهي الكم والكيف والاين والاضافة والملك والفعل والانفعال والمتى والوضع **الدرة الثالثة** اشتهر بينهم ان لا يكون للماهية الواحدة جنسان قريبان في مرتبة واحدة من القرب ولا يكونان لها بعيدين كذلك فان للانسان مثلا جنس قريب هو الحيوان وليس له قريب آخر يجري مجرى الحيوان وله جنس بعيد كالنامي وليس في تلك المرتبة بعيد آخر يفيد فائدته بل بعده وهي مرتبة اخرى كالجسم مطلقا وذلك في المبسوطات **الدرة الرابعة** قال الشيخ وغيره من المحققين ان الجنس والنوع متحدان في الوجود الذهني والخارجي وقال البعض انهما موجودان في الواقع بوجودين لكن الفصل اذا انضم الى الجنس فحصل النوع منهما فيتحد الكل حينئذ في الوجود وقيل الموجودات انواع بسايط والاجناس والفصول منتزعة عنها ولا وجود لها الا بمنشاء الانتزاع فهما متحدان بالمنشاء والحق هو الاول لان المراد من وجوديه الذهني والخارجي الوجود التحصلي الذي يكون بانضمام الفصل فاذا انضما فحصل النوع والوجود التحصلي معا والا فلا ريب[١] ان الابهام مقدم على التحصل فللجنس وجود ابهامي وللنوع تحصلي

[١] قوله والا فلا ريب اي ان لم يكن المراد من وجودين تحصليا فلكل منهما وجود على حدة في نفس الامر للجنس ابهامي وللنوع تحصلي اما اذا كان المراد منه تحصليا فهو للنوع والجنس والفصل واحد الذي يكون من الاجتماع وبعد الاجتماع لا يفترق احد من الآخر في الوجود وهو الوجود التحصلي ١٢

الدرة الخامسة ان الكلي عام من الجنس وخاص منه باعتبارين اما عمومه فلصدقه على الجنس وغيره
من الكليات فكانه جنس للكليات الخمسة وهي مختلفة الحقايق وما صدق على مختلفة الحقايق
فهو جنس فيكون اعم واجنسا للجنس وغيرها اما خصوصيته فلان الجنس له افراد كالحيوان والجسم والكلي وغيرها
لما صدق عليها التعريف والفرد خاص مما له الفرد فلا يشك انه يلزم اجتماع العموم والخصوص لانه
باعتباري الذات والعرض الدرة السادسة ان الحكماء قد عبروا عن الاجزاء الخارجية بالمادة
والصورة واذا حصلتا في الذهن فسموهما بالجنس والفصل فظهر لك ان الاجزاء الخارجية والذهنية
متغائرة بالاعتبار وان التركيب الخارجي يستلزم للتركيب الذهني ومن ثم قيل ان الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة كالنمو مادة غير محمول على الانسان مثلا وبشرط الزيادة كالنمو نوع والماخوذ
لابشرط شي جنس محمول على المركب والماخوذ بشرط لاشي - وان شئت فرضت تلك المراتب في
كل ماهية السمط الثاني في الفصل وفيه فرائد الاولى قد عرفت في التعريف انه يميز الشي عما
عداه ويكون مقولا في جواب اي شي هو في جوهره فان ميز الشي عما يشارك في الجنس القريب
فقريب والا فبعيد الثانية ان الفصل يكون مقوما وجزء اللنوع ومقسما للجنس وكل ما هو
جزء للنوع الفوقاني جزء للتحتاني الى نوع الانواع وعكسه ليس بضروري وكل مقسم للنوع التحتاني مقسم لما
فوقه الى الجنس العالي من غير عكس الثالثة ان الفصل علة لرفع ابهام الجنس عند الحكما ومن ثم قيل فصل

قوله[١] فلان الجنس له افراد الخ اي الجنس الذي معناه انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق له افراد يصدق على كل واحد منها ذلك
المعنى للجنس كما هو داب الافراد ومثال الافراد كالجسم والحيوان والكلي فان كل واحد منها يصدق عليه معنى الجنس فانه يصدق كل منها
على كثيرين مختلفين بالحقايق الا ترى الى الجسم بانه يصدق على النباتات والجمادات وكذا الكلي والحيوان فان الكلي يصدق
على الخاصة وغيرها من الكليات الخمسة المختلفة في الحقائق كغيره من الماهيات على افرادها فالفرد خاص مما له فرد فاجتمع الخصوص
والعموم لكنه باعتباري الذات والعرض اي كلية الجنس باعتبار الذات اي الكلية داخلة في ذات الجنس كما يقال في تعريفه
وبيان حقيقته انه كلي مقول الخ وجنسية الكلي باعتبار العرض لان مفهوم الجنس ليس عينا للكلي ولا جزءا منه كما لا يخفى
من تعريف الكلي فيكون الجنس عارضا له ١٢ منه
قوله[٢] ان الاجزاء الخ لان الجنس والمادة والفصل والصورة متحدان عندهم حقيقة فاذا كان لماهية اجزاء خارجية فتكون هي مادة
وصورة وتكون له اجزاء ذهنية اي تعبر منها بالجنس والفصل فانهما عينهما ونفسهما كما ثبت عندهم ودلائله في المبسوطات ١٢

الجنس لا يكون عينها بحيث يكون ذلك الجنس فصلا له ومال البعض الى جوازه كالناطق فهو فصل للحيوان
وجنس له بناء على انه مشترك بين الملك والانسان فالحيوان فصل له يميزه عن النمو وغيره **الرابعة**
لا يكون للشيء واحد فصلان في مرتبة واحدة كما امتنعت من عدم جنسين له في الدرجة الثالثة
الخامسة ان الفصل لا يوجد الا في الذي له جنس واحد في مرتبة واحدة والا لزم للنوع جنسان وهو باطل
كما سبق آنفا **السادسة** فصول الجواهر جواهر عند المشائين واما عند الاشراقيين فيجوزون كون الاعراض
فصولا لها كالسرير فانه مركب من قطعات الخشب والهيئة الوحدانية المميزة عما عداه لكنه جوهر لهيئته
السابعة ما لا جنس له كالوجود لا فصل له **الثامنة** قيل لا وجود للفصل لانه اما ان يكون
عاما او خاصا الاول محال لان ما به التمايز لا يكون عاما ومشتركا وهو مميز فلا يكون كذلك
وان كان الثاني فيكون[١] مركبا من العام ومن شيء يميزه عما يشاركه فيه وهو الفصل فيتحقق الفصل
آخر ثم يجري الكلام في هذا الفصل فيتسلسل **العقد الثالث في النوع وفيه مرجان ا**
انه مقول على متفقي الحقيقة في جواب ما هو **ب** قد يطلق النوع على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس والاول حقيقي والثاني اضافي وبينهما عموم[٢] من وجه وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلقا **ج** كل كلي من الخمس بالنسبة الى حصصه الحاصلة بالاضافة الى ما تحته) **د** مراتب
الانواع متنازلة فاعم الكل عال واخص الكل سافل ونوع الانواع والاخص من البعض
المتوسط والمباين للكل مفرد **السمط الرابع في الخاصة والعرض العام وفيه**
جمان ا الخاصة خارج مقول على متفقة الحقائق والعرض العام خارج محمول على
مختلفة الحقائق والخاصة بمعنى ما يختص بشيء تسمى خاصة اضافية[٣] **ب** ان العرض

عنه[١] قوله فيكون مركبا من العام الخ لان الخاص يكون فرده داخلا تحت العام والعام يكون مقوما له وداخلا في ماهيته كالحيوان فيكون له ما يميزه عما يشاركه ويرفع عمومه وهو المعبر بالفصل فاذا كان الفصل خاصا فلا بد ان يتركب من عام وفصل ١٢
عنه[٢] قوله بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون الثاني في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائين فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضافي لعدم دخولها تحت الجنس ١٢ عنه[٣] قوله تسمى خاصة اضافية الخ كما قال شارح المطالع فان الشيء اذا تميز بما اختص به عن غيره فهو مميز منه فيكون مختصا ولا يكون في غيره فيكون اضافيا ١٢

غير العرضي عند الجمهور لانه الخارج المحمول فقط والعرض خلافا لبعض اذ العرض للمبدء والعرضي مركب من العرض وشي آخر اما عند من قال انه المقول المحمول الخ كما عرفته في التعريف فلا فرق بينهما ثم انهما غير المحل عندهم لكن الفاضل الدواني قال بانهما متغايران بالاعتبار فطبعية العرض لابشرط شي عرضي عنده وبشرط شي محل وبشرط لا شي عرض مقابل للجوهر ولهذا[له] اصح الماء ذراع والنقد اربع ولا يخفي وهٰهنا **ج** قال الشيخ ان وجود الاعراض عين وجودها لها **د** قيل ان الدائم قسم من اللازم والحق ان اللازم لايكون الا الدائم يبقي الى بقاء المعروض والمفارق لايكون الا الزائل بسرعة كان او ببطوء **ه** لوازم الماهية تستند الى نفسها مع قطع النظر عن وجودها وذهب البعض ان للوجود دخلا فيها فتستند اليها اذا صارت موجودة والحق ان له دخلا في بعضها الا ان لوازمها ثلثة اقسام بعضها مقدم على وجودها كالامكان وبعضها مع وجودها كالتشخص والمكانية وبعضها متاخر عنه كالعلم واللون مثلا **فوائد** **ب** مفهوم الكلي يسمي كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم كليا طبعيا والمجموع كليا عقليا **فوائد** **ا** قد جرت تلك الاعتبارات في الكليات الخمسة فكلها على ثلثة اقسام **ب** والطبعي له اعتبارات ثلثة فهو بشرط لا شي يسمي مجردة وبشرط شي مخلوطة واللابشرط شي مطلقة ومن حيث هي هي ومرسلة ومهملة **ج** يصدق على الماهية عند الاطلاق انها ليست بموجودة ولا معدومة فيجوز ارتفاع النقيضين هٰهنا **د** الكلي في مرتبة لابشرط شي يسمي حقيقة وماهية طبعية لما تحتها ومن ثم قيل الحقيقة ما به الشي هو هو فاذا قيدت اضيفت الى ما تحتها بحيث يكون المضاف اليه خارجا والاضافة داخلة[ف] فهي حصة فالكلي مع التقييد[ع] حصة وفرد اعتباري ومع القيد[س]

[ل] قوله ولهذا اصح الماء ذراع الخ بان الذراع هو الكم والنقد الخصوص فلو لم يكن الاتحاد بين المحل والعرض حقيقة لم يصح الحمل المتواطي هٰهنا الخ على ان الماء مثلا وكذلك الرابع واعلم ان ما قال هذا الفاضل فهو باطل لان المضاف في الاول محذوف اي الماء ذو ذراع وفي الثاني ايضا كذلك المضاف حقيقة لجواز الاتحاد بالعرض بحمل الشائع ولجواز ان يكون اصله النقود عددها اربع ١٢ [ف] قوله فالكلي مع التقييد الخ اي الكلي مع الاضافة حصة ١٢ [س] قوله مع القيد الخ والتقييد اعم سواء كان توصيفيا او اضافيا بان كان القيد صفة كحيوان ناطق او كان مضافا اليه كهو وزيد ١٢

والتقييد كليهما فرد حقيقي وربما يقال له الشخص ايضا في دون المعقول هـ المنطقي والعقلي لا يكونان في الخارج
اما الطبيعي باعتبار من الخلط والاطلاق فاختلف فيه فقال الشيخ ومن تبعه ان وجوده عين وجود
افراده في الخارج واتى الذين معه وقال شرذمة من المتفلسفين ان الموجود في الخارج سوى الشخصيات
البسيطة والكليات منتزعة منها وقال بعضهم ان الطبيعي موجود بوجود مخصوص في الخارج لعين وجود افراده
وتعينها فللافراد وجود له وقيل بكليته في ضمن الشخص موجود والطبيعي غير موجود وفيه اما الطبيعي المجرد فلم يذهب الى وجوده
احد الا افلاطون فانه اثبت الماهيات المجردة الموجودة في الخارج مثلا افلاطونية ثم المجردة هل لها وجود في
الذهن فقيل نعم وقيل لا والحق ... فلا تكون مجردة اذ انضم اليه الوجود الذهني **فريدة** واذا تنبهت
ان الموقوف عليه المعرفة علمت ان ما يعلم به الشيء ومنه ... غير معرف وربما يقال له التعريف فان
عُلم به مجهول تصوري ان التصور تصوران فتعريف تحقيقي ... وهو ما يحصل فيه معنى اللفظ
ومفهومه مع قطع النظر عن كونه موجودا او معدوما وما بحسب الحقيقة وهو ما يحصل الشيء الذي علم وجوده
ثم ان كانا بالذاتيات فحد وبالعرضيات فرسم وكل منهما ان اشتمل[ف] على الجنس القريب فتام والا فناقص
اما التام فبان يكون الحد بالجنس والفصل القريبين والرسم بالجنس القريب والخاصة مثلا وربما يحد الحد
الناقص مع الرسم ثم ان الحد يكون كالحد المشهورة والمحدود كالمنظومة فيسمى المفصل حدا والمجمل
محدودا فاذا علم المحدود بواسطة الذاتيات فيسمى ذلك العلم علما[ف] بالكنه وعلم الذاتيات بنفسها علم بكنهها

[ف] قوله ان اشتمل على الجنس الخ لا يخفى ما ... انه ... ان يكون التعريف بالماهي كما سيجيء فهو يكون اما فصل قريب او خاصة
شيء فان الاول فهو حد والثاني فرسم فان كان مع الفصل القريب جنس قريب فهو تام والا فناقص وان كان
مع الخاصة فرسم تام والا فناقص فالناقص من التعريف بالجنس ... وحده قريبا كان او بعيدا وبالفصل كذلك او بالقريب
من احدهما والبعيد من الآخر يكون ... في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده
او المختلط منهما داخل في الرسم الناقص ١٢

[ف] قوله علما بالكنه الخ اما تسميته بالعلم بالكنه فلان الذاتيات اذا صارت مرآة لعلم الذات فيحصل علمه بواسطة
الذاتيات وهي حقيقتها وكنهها وسنها فيصح ان يقال انه علم بالكنه اي بواسطة الكنه اما التسمية بكنهه فلان الضمير في كنهه
راجع الى شيء اي بكنه الشيء وحقيقته فاذا لم يكن الذاتيات مرآة لتعرف الغير بل حصلت بنفسها فيصح ان يقال انه علم
بحقيقة الشيء وكنهه لا علم بواسطة الكنه وقس عليه الوجه ووجهه لان الوجه عرض للذي الوجه فاذا كانت مرآة لعلمه
فيحصل علمه بواسطته فيصح ان يقال انه علم بالوجه اي بواسطته فاذا لم يكن كذلك يصح انه العلم بوجهه اي لبعض الشيء وليس هو
علم بواسطة الوجه العرضي ١٢

وكذا العرضيات الكانت مرآة لملاحظة المعروض فهو علم بالوجه وعلم العوارض بنفسها علم بوجهه

فوائد ا في التعريف شك للامام بان لتعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض فلا يكون العلم بحقيقتها لانه بواسطة العلم بكنهها والعوارض لا تفيد **ب** لا يجوز التعريف التام الا بالاجلى من المعرف او بالمساوي صدقا فلا يصح بالمساوي معرفة وجهالة ولا بالاعم او الاخص وقد اجيز في الناقص كونه عاما **ج** لا يجوز ان يتحقق لشيء حدان تامان **د** البسيط لا يحد وقد يحد به شيء آخر والمركب يحد ويحد به **ھ** التحديد الحقيقي عسير لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة **و** الكان التعريف يطلب بالاستعلام[1] والاستفسار من الآخر فما يطلب به يسمى مطلبا وهو ما واي وهل ولم ومن وكم وكيف واين ومتى فما اما شارحة وهو ما تستعمل في الاسمي بحسب طلبه شرح اسم ومفهومه واما حقيقية يطلب به العلم بذات الشيء بعد العلم بوجوده كالانسان اذا علم وجوده فيطلب تصوره بحسب الحقيقة واي يطلب به ما يميز الشيء عما عداه وهل بسيطة يطلب بها التصديق لوجود شيء فقط ومركبة يطلب بها التصديق لغير الوجود فهي طالبة لمجموع الماهية والوجود والصفة غيره ولم يطلب به الدليل اما مطلب من فهوية شخصية وكم يطلب به التعيين الكمي وكيف يطلب به التعين الكيفي واين يطلب به التعين المكاني ومتى يطلب به التعين الزماني وقيل ان المطالب الاربعة الاخيرة فروع وما قبلها اصول اما مطلب اي فهي اما ذاتيات وتوابع لاي ان طلب بها المميز وحيث طلب بها التصديق بكون الاشياء على الصفات فتندرج في هل وتبعها فمطلوبها طلب التعين با والتصديق داخل تحتهما[2] **ح** قد زاد باقر العلوم قسما ثالثا للهل وهو الهل الابسط يطلب بها تقرر الماهية وقيل انها على خمسة اقسام ثلثة للهل بسيطة وهي ما يطلب بها الماهية المجهولة كقولنا هل الانسان حيوان ناطق ام لا وما يطلب به تقرر الماهية وما يطلب به الماهية الموجودة وقسمان من الهل المركبة الاول ما يطلب الصفات المتقدمة على الوجود كالامكان والثاني ما يطلب به الصفات بعده كالقيام والقعود تمت التصورات

---

[1] قوله الكان التعريف بالاستعلام كما يكون للطالب المتعلم عن العالم الخبير المعلم ١٢ [2] قوله تحتهما اي تحت اي وهل ١٢ منه

السلك الثاني في التصديقات

التصديق مطلقا باعتبار متعلقه اجمالي الكان انكشاف امور متحدة دفعة وتفصيلي بان يعلم كلها علحدة
ف ١ والحكم كما يطلق عليه كذلك يطلق على القضية والمحكوم عليه النسبة الخبرية فيكون الحكم حينئذ
متعلق التصديق والحكم ف ٢ اختلف في متعلقه فهو اما معنى القضية ومفهومها المركب من صورتي
الموضوع والمحمول والنسبة الغير المستقلة وحقيقتها المركبة منها كما هو محتمل عبارة باقر العلوم او نفس
الموضوع والمحمول حال كون الرابطة بينهما كما هو مختار الفاضل الهروي ونسبه الى الشيخ او النسبة غير
مستقلة كما هو المشهور او النسبة الرابطة الملاحظة بلحاظ استقلالي او المجمل بعد التفصيل او قبله فريدة
حقيقة القضية تحصل من الموضوع والمحمول فقط كما صرح المحقق الطوسي لكن لما ينفصل النسبة عنهما
فتعد منها فقيل انها تتم من اجزاء ثلثة ثالثها نسبة تامة كما هو عند القدماء اما المتاخرون فقالوا
باربعة فزادوا النسبة التقييدية كما ستعرف فالقضية اي الجملة الخبرية عند العربيين ان حكم فيها بثبوت
شيء لشيء فحملية او بتعليقه عليه فشرطية والدال على جزءها الاول يسمى موضوعا ومحكوما عليه ومبتدأً
والثاني محمولا ومحكوما به وخبرا هذه في الحملية اما في الشرطية فالاول مقدما وشرطا والثاني تاليا وجزاءً
والدال على النسبة رابطة وربما تحذف اكتفاءً بالعلامات اعرابية تدل عليها التزاما فتسمى القضية
ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية ولابد ان تكون حرفا لكنه قد يكون في قالب الاسم فتسمى رابطة
غير زمانية في العربية واست في الفارسية واستن في اليونانية وهي في الهندية والكان في قالب
الكلمة فتسمى زمانية ككان وههنا عقود الاول في المحكوم عليه وفيه جواهر ١ لا تتحقق الموجبة الا بوجود
الموضوع حال الحكم وقبله والسالبة لا تستلزم وجوده بل تستدعيه حال الحكم فقط ف ب لا يقع المهمل
من حيث هو محال موضوعا ويجوز الحكم عليه من حيث مفهومه فقط كشريك الباري ممتنع واجتماع

قوله مطلقا الخ اي التصديق سواء كان بسيطا بمعنى الحكم والاذعان النسبة او مركبا بمعنى مجموع التصورات ١٢ قوله باعتبار متعلقه الخ هذا دفع دخل مقدر وهو ان التصديق اذا كان بسيطا فلا يكون تفصيليا فدفعه بانه اذا كان متعلق التصديق مجملا فيعتبر التصديق مجملا واذا كان المتعلق مفصلا فيعد التصديق تفصيليا لا انه تفصيلي حقيقة بل الا باعتبار تفصيلية متعلقه ١٢ قوله بعد التفصيل او قبله الخ فيكون المتعلق صورة الموضوع والمحمول والنسبة بعد ان نخلط مجملة او قبل التحليل كالنطفة قبل انحلالها الى اعضاء متعددة ١٢

قوله مبتدأ وخبرا الخ يسمى مبتدأ وخبرا عند العربيين واما الزيادة للتوضيح وقس عليها الشرط والجزاء ١٢ منه

النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وغيرها مما موضوعه محال ق قال بعض المتاخرين انها
في الحقيقة سوالب فلا تستدعي وجود الموضوع وقال العلامة التفتازاني انها موجبات لكنها كالسوالب
مقتضية لوجوده حال الحكم فقط وقال جمهورهم ان الحكم على افرادها الفرضية ج لا يراد من الموضوع
في المواد كلها حقيقة فقط بل قد يثبت المحمول لنفس الحقيقة كالانسان حيوان ناطق وقد يثبت
للحقيقة مع الوصف كزيد كاتب د اعتبر الشيخ فعلية الموضوع بان يوجد في احد الازمنة الثلثة
فلا يصح عنده الفلك ساكن والزنجي ابيض ق قال الفارابي بموضوعية ما صدق عليه عنوان الموضوع
ومفهومه بالامكان فصح عنده النطفة حيوان وغيره مما ذكرناه ه كلهم عبروا عن الموضوع بج وعن المحمول
بب ق لكنهم اختلفوا في تلفظها فقيل انهما يتلفظان مركبا كالمقطعات القرآنية وقال اللاهوري
يتلفظان بسيطا **العقد الثاني في المحمول** وانه من الحمل وهو اتحاد وجود المتغائرين

قوله قال الفارابي الخ اعلم ان المراد عنده من الموضوع ما يمكن ان يتصف بعنوان الموضوع كما في قولنا كل اسود رومي وكل انسان حيوان
فالرومي وان كان ابيضا لكن لما كان المراد من الاسود اذا كان موضوعا ما يمكن ان يكون اسود فيدخل فيه كل ما هو من الاسود الموجود
والاسود المعدوم الممكن سواده والابيض الممكن سواده فيندرج فيه الرومي لانه يمكن سواده وكذا قولنا كل انسان حيوان فانه
يدخل تحت الانسان ما يمكن ان يتصف بعنوانه من الانسان الموجود والمعدوم الذي سيكون وان قيل كيف يكون الانسان
المعدوم حيوانا قلنا ان الوجود ليس بضروري للممكن فان الممكن ما امكن وجوده سواء وجدا ولم يوجد اصلا فالانسان المعدوم
اذا كان ممكنا وجهاما لم يوجد دائما كان حيوانيته كذلك كمثل انسانيته فيصدق على الانسان المعدوم انه حيوان بالامكان
الذاتي كما يصدق عليه انه حيوان بالامكان الاستعدادي لوجهين الاول ان المعدوم المذكور اذا كان موجودا بالقوة
وممكنا استعداديا فلا بد ان يكون ممكنا ذاتيا لان الامكان الاستعدادي مستلزم للامكان الذاتي كما لا يخفى والثاني ان
عدم الانسان ليس بضروري سواء كان الانسان معدوما موصوفا بوصف العدم او موجودا فهل هو الا الامكان العام
الذاتي فكذلك لا يجب كونه حيوانا فيصدق على الانسان المعدوم انه حيوان بالامكان الذاتي والاستعدادي وهو
المطلوب ومن ثم صح عند الفارابي مثل قولنا الفلك ساكن فان المراد من الفلك ما يمكن ان يكون فلكا سواء كان
ساكنا او متحركا فيدرج فيه الفلك الساكن وان لم يسكن في احد الازمنة لامكان اتصافه بعنوان الفلك وجد ام لم يوجد
يسكن ام لا - اورد عليه المحقق الطوسي بانه لو كان المراد من الموضوع ما يمكن ان يصدق عليه عنوان الموضوع فيكون مخالفا
للتحقيق لان النطفة حينئذ يمكن ان يكون انسانا فيقال النطفة انسان لان المراد من النطفة ما يمكن ان يصدق عليه
عنوان النطفة فتصدق على الذي يكون انسانا كاملا كما تصدق على ما يكون قبل المضغة لان الانسان التام ممكن كونه
نطفة باعتبار ما فكذب كل انسان حيوان لان الانسان النطفة ليس بحيوان بداهة لعدم حسه وتحركه هذا ما قال الفارابي وما اعترض
عليه المحقق الطوسي اما ما اورد على المحقق بان اعتراض المحقق مغالطة قد نشأت من اشتراك لفظ الامكان فانه مشترك بين الامكان
بمعنى القوة مقابل الفعل المعبر بالامكان الاستعدادي وبين الامكان المقابل للضرورة ومراد الفارابي هو الثاني والاشكال
على الاول وبان النطفة ليس فيها استعداد لكونه انسانا لان المستعد يجب ان يكون مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية
يعدم الصورة النطفية فلا يخفى سخافته ولا يقبله العقل المستقيم ولا يجوز امثال هذا الايراد السقيم من العالم الفهيم ولا يليق بكذا العاقل
الغير المستقيم من له راى سليم فانك اذا علمت مرارا مما بيناه من ان الامكان الاستعدادي مستلزم للامكان الذاتي فاذا كانت
النطفة انسانا بالامكان الاستعدادي يجب ان تكون انسانا بالامكان الذاتي سواء اريد من لفظ الامكان امكانا استعداديا
او ذاتيا فلا يرتفع الاشكال ولا حاجة الى تطويل المقال واما ما قيل بان النطفة غير قابلة للصورة الانسانية بدليل ان المستعد يجب

ان يجتمع مع المستعد له فهو باطل في بادي النظر لا يجب اجتماعه معه لان كل ممكن موجود او معدوم يستعد لقبول ... ذاته اطرا
عليه المقبول بطل التقابل اما ترى الى الانسان الانفصال - والوجود والعدم والسواد والبياض وغيرها نعم يجوز اجتماعه عدمهو
غير مفيد للمعترض فلا بد ان تخصيصه بفرد فان قلت كيف ينكر اجتماع المقبول مع التقابل مع انه المشهور بين الجمهور قلت لا ينكر احدان
كل ممكن قابل للفناء وعنه وجود المقبول لعدم التقابل فاين الوجوب فلا بد ان تخصص تلك الضابطة بفرد كما فصل في اثبات الهيولى
في الطبيعيات اللهم الا ان يرد على العلامة المحقق شيء آخر وهو ان ما قال لو دخلت النطفة في الانسان لكذب كل انسان حيوان فهو
غير سديد لانه لو دخلت النطفة في الانسان باعتبار ما ووجه من الوجوه فتكون حيوانا من ذلك الوجه كما في قوله تعالى ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين والضمير للمفعول راجع الى الانسان فكيف يكذب كل انسان (ممكن انسانيته) حيوان لو فرض ان كونها حيوانا من المستحيلات فنقول
اذا فرض انها انسان بالفرض المحال فيصدق كل انسان حيوان بناء على استلزام المحال وبعد اللتيا والتي اذا كان المراد من الموجود
ما يمكن فيصح مثل الفلك ساكن وكل اسود رومي والنطفة حيوان وغيرها واما اذا اريد منه ما يجد في احد من الازمنة الثلثة فلا تصح
تلك الامثال لان كل موجود من الفلك والاسود والنطفة ليس ساكن ورومي وحيوان في احد من الازمنة ۱۲ منه

فان كان المحمول عين الموضوع فيسمى الاتحاد بينهما حملا اولياً او غيره فحملا شايعا متعارفا وقد يطلق الشايع
على الحمل في المحصورات فقط ثم الشائع ان كان المحمول فيه ذاتيا للموضوع فحملا بالذات او عرضا فحمل
بالعرض وان كان نسبته اليه بواسطة في او ذو او له فهو حمل اشتقاقي والا فمواطاتي وقد يتوسط فيه على وربما
يطلق الاشتقاقي على حمل المشتق والمواطاتي على الاولي **فوائد ا** كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي ولا يحمل عليه نقيضه
بذلك الحمل اما الحمل الشايع فيحمل بعض المفهومات على نفسه به كالمفهوم والممكن ونحوهما وبعضها يحمل عليه
نقيضه بذلك الحمل كالجزئي واللامفهوم **ب** في الحمل شك بان الحمل محال لان ما يقصد من ج
عين ما يقصد من ب او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد واعتبر في الحمل كلاهما
واورد على الشك بان القضية ان الحمل محال مشتملة على الحمل - **العقد الثالث** في النسبة
وهي ايجابية وسلبية[۵] وكلاهما انشائية وخبرية[۶] والانشائية لا يبحث عنها في القضايا اما الخبرية فناقصة
لا يصح السكوت عليها وتامة عكسها وهي اذعانية وغير اذعانية فالخبرية التامة الاذعانية تسمى حكما
ووقوعا او لا وقوعا معتبرة عند الكل اما الناقصة فتسمى نسبة تقييدية وحكمية وبين بين وزادها
المتاخرون قبل الحكم المذكور وجعلوها متعلق الوقوع واللاوقوع وقيل الحكم هو الايجاب والسلب
والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فهذه المراتب بعد الوقوع واللاوقوع كما لا يخفى
ثم ان كل نسبة لها كيفية في الواقع من الوجوب وغيره فالكان وجودها ضروريا فواجبة او عدمها كذلك

قوله ولا يحمل نقيضه الخ وان سلب الشيء عن نفسه محال ۱۲ مولوي احمد حسين سنديلي سلمه[۵] قوله السلبية الخ قيل ان نسبة السلبية ليست نسبة
لانها قاطعة النسبة وما يكون قاطع النسبة لا يكون نسبة كما هو راي باقر العلوم ولا يخفى سخافته على الفطن الذكي ۱۲ مولوي احمد حسين السنديلي سلمه

فممتنعة او لم تكونا كذلك فممكنة فان دامت فدائمة وقس عليها وقتيتها واطلاقها ثم تلك الكيفية تسمى مادة والدال عليها
جهة والمشتملة عليها موجهة وستعرفها باقسامها **فوائد** ا قد يعبر عن الثبوت بالاتصاف اذا عبر عن الطرفين بالموصوف
والصفة وهو انضمامي اذا كان الموصوف والصفة موجودين حقيقة وانتزاعي ان كان الموصوف موجودا فقط وتكون
بحسب اللحاظ **ب** المشهور ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له او تقرره كما قيل وقال المحقق الدواني
انه مستلزم له وليس بفرع لكن الحق ان المحمول من حيث هو محمول فرع الموضوع من حيث هو موضوع ولو بالفرض
ج ينتقض المشهور بمثل الوجود بان ثبوت الوجود للماهية لو كان فرع الوجود الماهية فالوجود السابق ان كان
عين الوجود اللاحق لزم تقدم الشئ على نفسه وان كان غيره فالكلام في ذلك الوجود فيلزم التسلسل ويكون الشئ موجودا
بوجودات والفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة بثبوت الشئ لنفسه والذاتيات للذات والعوارض المتقدمة على التقرر
كالامكان وغيره وكذلك الاستلزام منقوض بتلك العوارض فان ثبوتها للماهية مقدم عليها فيه مستلزم ان تكون لها
وجودها اما ما قلناه فهو برئ من تلك الاعتراضات **فريدة** الحملية موجبة ان اشتملت على الثبوت والا فسالبة وموضوعها
ان كان في الذهن محققا فهي الذهنية كالانسان كلي او مقدرا فتسمى الحقيقية الذهنية كشريك البارى ممتنع
وان كان خارجيا محققا فخارجية كزيد ضارب او مقدرا فحقيقية خارجية كالعنقاء طائر او اعم منهما فحقيقية على
الاطلاق كالقضايا الهندسية مثل كل مثلث له زوايا ثلثة والحسابية نحو العدد اما زوج او فرد ثم ان كان الموضوع
جزئيا مشخصا فسميت مخصوصة وشخصية كزيد قائم وان كان كليا فان كان نفس حقيقة الشئ وطبيعته وشيئا هو هو
بشرط العموم والاطلاق والوحدة الذهنية فتسمى طبيعية كالانسان نوع وان كان لا بشرط شئ منها وبقيدها
فتسمى مهملة عند القدماء فتصدق على المشروط وغير المشروط والمشروط بغيرها كالانسان نوع والانسان حيوان
ناطق والانسان قائم او كاتب مثلا وما يبين فيه كمية الافراد فمحصورة ومسورة مثل كل انسان حيوان والا
فمهملة عند المتاخرين وما يبين الكمية سور وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى منحرفة وقس على الموجبات سوالبها فيها

قوله والمشروط بغيرها الخ الضمير راجع الى الوحدة الذهنية والاطلاق والعموم كما اذا قيد بقيد خاص كما في بعض الانسان قائم فان القائم لا يثبت الا للانسان المشروط بعرض خاص هو القيام مثلا ١٢ قوله كالانسان نوع الخ فان الانسان حقيقة من الحقائق وطبيعة وشئ هو هو لكنه اذا اخذ بشرط الاطلاق فلا يعرض له الا العرض الذي اشترط في وجوده اطلاق الموضوع وكلية كالنوعية فانها لا يعرض للانسان الموجود في فرد ١٢ قوله فيها الخ اي في المحصورة ١٢

قد يجعل حرف السلب جزءاً في طرف فسميت معدولة فان كان من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع نحو اللاعالم
جاہل او المحمول فقط فمعدولة المحمول وان كان جزءاً من كليهما فمعدولة الطرفين نحو اللاحي لاعالم والا فمحصلة[١]
موجبة ان كان فيها الثبوت والا فسالبة بسيطة **فائدہ ١** ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة
المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة البسيطة بثبوت السلب لعدمه فاذا قلنا انها سالبة المحمول فمعناه
ج نيست ب است واذا قلنا انها سالبة بسيطة فمعناه ج نيست ب **ب** قد ارتضى باقر العلوم والمرزاجان
والمحقق الدواني والزاهد الهروي بان الحكم في المحصورة على حقيقة الموضوع وقال الآخرون ان الحكم
على افراده **فريد** المحصورة اربعة موجبة كلية وسورها كل ولام الاستغراق ولو الاعداد كالاثنين وما
فوقه عند البعض وسالبة كلية وسورها لاشيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي نحو لارجل في الدار وموجبة
جزئية وسورها بعض وواحد وسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها
كما في الفارسية مقام الكل ہر مثلاً وفي الهندية جو مثلاً **ف ١** ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان
نوع وبمعنى الكل المجموعي مثل كل انسان لايسعه هذا الدار وبمعنى الكل الافرادي مثل كل رجل لايحمل هذا الحجر
والمعتبر في القياسات والمستعمل في المحصورات هو المعنى الثالث اما الاول فيستعمل في الطبعية دائماً وفي المهملة
قليلاً والقضية المشتملة على الثاني فقيل انها شخصية وقال التفتازاني مهملة وفصل البهاري بان كان
المضاف اليه للفظ الكل المجموعي جزئياً فشخصية مثل كل زيد حسن اي مجموع اجزاء زيد حسن وان كان كلياً فمهملة
كما سبق **ب** افراد موضوع المحصورة قد تكون حقيقية[٢] كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون
اعتبارية كالحيوان الجنس الا ان المتعارف هو القسم الاول **ج** قالوا ان المهملة عند المتاخرين

---

[١] قوله فمحصلة الخ فالمحصلة مقسم للقضية الموجبة والسالبة البسيطة فان كان فيها الثبوت فموجبة سواء اشتمل على حرف السلب وكان فيها ثبوت النسبة او لم يشتمل عليه اصلاً مثل كل ما ليس بحي فهو لاعالم وزيد قائم وان كان فيها سلب النسبة فسالبة كزيد ليس بقائم فالسالبة والموجبة البسيطة لا موقوفتان على حرف السلب وعدمه بل موقوفتان على ثبوت النسبة وسلبها كما سيجيء للعبد هذا ١٢

[٢] قوله قد تكون حقيقية كالمتحرك في كل حيوان متحرك بالارادة فافراد الحيوان انواع كالانسان وافراد الانسان اشخاص كل من الانواع والاشخاص افراد حقيقية اما الحيوان الجنس فانه فرد اعتباري فانه اخص من مطلق الحيوان ولا يوجد الا في الاعتبار لا في نفس الامر ١٢

تلازم الجزئية[1] الفرق بين مهملتي المتاخرين والقدماء بوجوه منها ان القدمائية تعم الطبعية بخلاف الثانية فانها تلازم الجزئية والجزئية لا توجد مع الطبعية ومنها ان المهملة عند المتاخرين لا يقال الا لما لم يذكر السور فيه وان صدق على ما فيه سور ويطلق القدمائية على التي موضوعها كلي سواء ذكر السور ام لا فان بعض الحيوان انسان او بعض الحيوان نوع مهملة قدمائية لكلية الموضوع وجزئية للسور المذكور ولا يقال انها مهملة المتاخرين لذكر السور بل انها تصدق هناك لتلازمهما في الصدق بان يقال هناك الحيوان انسان قد تخص اسم المحصلة بالموجبة والسالبة بالبسيطة ولا تنقسم المحصلة اليها حينئذ والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحمول ان البسيطة اعم[2] من المعدولة ويتأخر فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي الموجبة يتقدمه وفي السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما لا يتوقف ايجاب القضية وسلبها على اشتمال حرف السلب وعدمه بل ربما يشتمل المحصلة للموجبة عليه ولا يخرج عن ايجابها فايجابها يكون بثبوت النسبة وعدمه لعدمه في الموجهات فهي ان اشتملت على الثبوت فقط او السلب كذلك فبسائط[3] او عليهما معا فمركبات وستعلمها اما الاول

[1] قوله تلازم الجزئية الخ اي كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فهما متساويان في الصدق فان الحكم اذا كان شاملا لكل الافراد يكون شاملا لبعضها ايضا فقولنا الانسان حيوان قضية مهملة والحكم على الافراد اما على الكل او على البعض وعلى كل تقدير بعض الانسان حيوان صادق لا محالة واذا كان الحكم على بعض الافراد كما في الجزئية بذكر السور فتصدق ايضا بحذف السور والحق ان القدمائية ايضا تلازم الجزئية ان سلمنا ان الحكم على الافراد لان الافراد قد تكون اعتبارية كالانسان الكلي نوع وقد تكون حقيقية كالانسان حيوان ناطق فبكل من الاعتبارين لا ينفك صدق الحكم على بعض الافراد ١٢

[2] قوله اعم من المعدولة الخ لان الموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة البسيطة فاذا صدق قولنا زيد لا قائم فيصدق هذا اذا كان زيد موجودا وكان غير قائم بخلاف زيد ليس بقائم فانه يصدق هناك واذا مات فيصدق على الميت قائم نيست اما الفرق اللفظي بينهما فالموجبة المعدولة زيد هو ليس بقائم والسالبة البسيطة زيد ليس هو بقائم والسالبة المحمول زيد هو ليس هو بقائم ١٢

[3] قوله فبسائط الخ اي ان كانت القضية الموجهة موجبة فقط او سالبة فقط فبسيطة عندهم وان ركبت منهما فمركبة ثم ان كان في الموجهة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ضروريا ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة وان كان ثبوت المحمول للموضوع ضروريا ما دام الوصف فمشروطة عامة مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وان كان ضروريا في وقت معين فوقتية مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او غير معين نحو كل انسان متنفس وقتا ما وان كان ثبوته للموضوع وسلبه عنه دائما فدائمة مطلقة مثل كل فلك متحرك دائما او ما دام الوصف فعرفية عامة مثاله كالمشروطة العامة او يكون في احد الازمنة الثلثة كما تقول كل انسان ضاحك بالاطلاق العام فتسمى مطلقة عامة او لم يكن جانب المخالف للضرورية ضروريا فممكنة عامة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام اي سلب الكتابة ليس بضروري او لم يكن احد من الجانبين ضروريا كما تقول في المثال السابق كل انسان كاتب بالامكان الخاص ١٢

فما يجب فيه نسبة المحمول الى الموضوع مطلقا فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة و الا فما لم تجب فيه نسبة الجانب المخالف فقط فممكنة عامة او الجانبين فممكنة خاصة كما ستعرفها و ما دامت فيه مطلقا فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة و ان لم تدم فما ثبت بالفعل اي في احد الازمنة فمطلقة عامة **فوائد ١** الضرورة على انحاء ازلية و مطلقة و وقتية و وصفية فتكون الاولى ازلا و ابدا كما في الواجب تعالى و الثانية تحصل ما دام ذات الموضوع موجودة كالانسان حيوان بالضرورة و الثالثة قد تكون في وقت معين و قد تكون في وقت ما و الرابعة ثلثة الضرورة بشرط الوصف بان لا يكون ثبوت المحمول و سلبه لذات الموضوع مطلقا ضروريا بل يكون بشرط وصف معه نحو كل كاتب متحرك الاصابع و الضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف علة تامة لضرورة ثبوت المحمول نحو كل طائر يدف و بعض المتعجب ضاحك و الضرورة في زمان الوصف بان يكون الضرورة في زمان وصفه و لا يجب ان يكون الوصف شرطا او علة له نحو كل كاتب انسان و من ثم قيل ان للمشروطة العامة معنيين احدهما ما يكون الضرورة فيه بشرط الوصف و الثاني ما يكون في زمان الوصف و الحق ان لها ثلثة معاني كما علمت و النسبة بينها ان الاول

قوله كل كاتب متحرك الخ فالكتابة و غيرها من وصف يحرك اليد شرط لتحريكها فلا يكون بدون الوصف المحرك ١٢ قوله كل كاتب انسان الخ فان الانسانية ضرورية للكاتب في زمانه و ليست الكتابة شرطا و لا علة لثبوت الانسان ١٢

قوله و الاول اعم مطلقا الخ اما عموم الاول من الثاني لوجودهما في نحو كل انسان ناطق فان الانسانية علة للنطق فيكون شرطا ايضا لان الشرط ما يكون له دخل في وجود المشروط كالعلة و هنا كذلك لكونه علة له و وجود الاول بدون الثاني نحو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة فان الكتابة شرط له و ليست علة له لوجوده بدونه لتحريكها بنفسها اما النسبة بين الاول و الثالث فعموم من وجه كقولنا كل انسان كاتب بالقوة ما دام انسان فهما مجتمعان في هذه المادة لان الانسان له دخل في ثبوت الكتابة بالقوة و هي ضروري له في جميع اوقات الانسان و الاول موجود في نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لان الكتابة شرط لتحريكها لكن تحرك الاصابع ليس بضروري في اوقات الكاتب لان الكاتب هو الانسان و الكتابة ليست بضرورية له فكيف يجب له ما يشترط به و الثالث موجود في كل كاتب انسان لان الانسانية ضرورية للكاتب في اوقاته و ليست الكتابة شرطا في ثبوت الانسانية اما بين الثالث و الثاني فعموم من وجه كما عرفت فكل انسان كاتب بالقوة مادة الاجتماع و في كل كاتب انسان يوجد الثالث فقط و في كل كاتب متحرك الاصابع يوجد الثاني دون الثالث هذا هو المشهور لكن عند البعض عموم مطلق بين الضرورة بشرط الوصف و بينها في زمان الوصف فالثاني اعم مطلق و هو الحق عندي من وجهين الاول ان الضرورة بشرط الوصف مقيد بدخلية الوصف في الضرورة و الضرورة في زمان الوصف غير مقيد و المقيد يكون خاص من غير المقيد كما لا يخفى و الثاني ان ما قالوا من ان تحرك الاصابع ليس بضروري في اوقات الكتابة لان الكتابة ممكنة فهو غير صحيح لان تحرك الاصابع ثابت للكاتب و لازم له ما دام الكتابة و ليس بضروري للانسان الخالي عن الكتابة و انا نرى ذلك باليقين من ان احدا من الكتاب ليس الا لكن الاصابع على ان تحرك الاصابع ممكن و الممكن لا يوجد بغير علة و يجب اذا كان له علة موجبة و الكتابة علة له فيكون ضروريا بها و يكون لازما له و لو كان تحرك الاصابع غير ضروري وقت الكتابة بدليل انه ممكن و معلق على الكتابة الممكنة فيكون كالاكتابية للانسان في قولنا الانسان انسان ايضا غير ضروري لانه حينئذ يصح ان يقال ان الانسان ممكن مثبوته للانسان الممكن يكون كذلك مع انه باطل م ١ قوله كل طائر الخ فلا يثبت المحمول و هو يدف لغير الطائر ١٢

اعم مطلقا من الثاني وبينه وبين الثالث وبين الآخرين فعموم وخصوص من وجه عند المشهور **ب**
اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودة والدائمة بانها ما يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة
ج ذهب شارح المطالع والفاضل اللاهوري الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل
فلا تكون موجهة وهي عندهم قضية بالقوة[١] وقال الآخرون انها قضية بالفعل والكان الثبوت فيها
بطريق الامكان وهو اضعف عما يكون بطريق الوجوب او الامتناع لكنه لا يضر في كونها قضية غاية
ما في الباب انها قضية تنزلة ضعيفة **د** والنسب الاربع في المفردات بحسب الحمل كما مر اما في القضايا
فبحسب التحقق والوجود في الواقع لا بالحمل[٢] فاللتان تلازمتا وجودا في الواقع فمتساويتان واللتان
تفارقتا فيه وجودا فمتباينتان واللتان تفارقتا في الجملة فاعم واخص من وجه وان تفارقت احديهما
فاعم واخص مطلقا **ه** شك في التعريف المشهور للضرورية بوجهين الاول اذا كان[٣] المحمول فيهما
الوجود يجتمع الضرورة والامكان مع انهما نقيضان الثاني ان السالبة الضرورية لا يصدق
بدون وجود الموضوع كما يظهر من تعريف المشهور ولا تكون اعم من الموجبة المعدولة المقتضية
له فلا يصدق[٤] لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وفي الدائمة المشهورة بان الوجود اذا كان
محمولا له فاجتمع الدوام الذاتي مع الاطلاق العام وبينهما التنافي التام **فريدة** المركبات سبعة
الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة فالمشروطة والعرفية العامتان
والوقتية والمنتشرة المطلقتان **اذا قيدت** باللادوام الذاتي فسميت المشروطة والعرفية
الخاصتين والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية وجودية لاضرورية

[١] قوله قضية بالقوة اي بالقوة القريبة لاشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة ١٢ [٢] قوله لا بالحمل الخ فالحمل في القضايا مفقود فقضيتها لاشتمالها على النسبة لا للحمل على غيرها ١٢ [٣] قوله اذا كان المحمول فيهما الوجود الخ مثل كل انسان موجود بالضرورة مادام موجودا ويصح بناء على ان يقال كل انسان موجود بالامكان الخاص وقت وجوده وكذلك يجتمع الدائمة مع المطلقة اذا كان الوجود محمولا مثل كل انسان موجود بالدوام مادام ذاته موجودة ويصدق عليه انه موجود بالاطلاق العام ١٢
[٤] قوله لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فعدم الصدق لعدم الموضوع والحال ان الامور الثلاثة من عدم صدقه بدون الموضوع وعدم عمومه منها وعدم صدق المثال المذكور باطلة كما قال فيكون تعريف المشهور للسالبة الضرورية ايضا باطل

وباللادوام تسمى وجودية لادائمة ومطلقة اسكندرية والممكنة العامة مع لاضرورة جانب الموافق ممكنة خاصة ومن ثم يحكم فيها بسلب ضرورة الطرفين **ف ١** اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة لان معنى الاول ان النسبة المذكورة في القضية ليست بدائمة ما دام الموضوع موجودة فتكون بالفعل نفيه كناية عن مطلقة عامة ومعنى اللاضرورة انها ليست بضرورية فهي نقيضها الممكنة العامة ثم انها تخالفان كيفية للقضية للمقيدة بهما وتوافقان لها كمية **ف ٢** ثم انك اذا تفهمت ما سبق ان الدوام واقسامه اعم من الضرورة واقسامها ووقت الوصف كما في المشروطة اخص من الوقت المطلق والوقت المعين اخص من وقت ما فلا يتصعب عليك استخراج النسب بين المركبات والبسائط ولتعلم ان الممكنة العامة عامة من القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والفروضية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات وقس عليها غيرها **فريدة جامعة للنكات في حدود الشرطيات** قد مر تعريف الشرطية من انها ما لم يحكم فيه بثبوت الشئ ونفيه وعرفها البعض بما ينحل طرفاه الى قضيتين فجزءها المقدم يسمى مقدما والتالي تاليا وهي متصلة ان لم ينفكا اما التلازم فيها فلزومية او اتفاقا فاتفاقية وان انفكا اي لم يجتمعا فمنفصلة فان يجتمعا فيهما صدقا وكذبا معا فحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو ثم الانفكاك عدم اجتماع جزئيها للعنا وذاتيهما فالمنفصلات عناديات والا فالاتفاقيات فقط فهذه موجبات

قوله ان الممكنة العامة اعم القضايا الخ لانه اذا وجد الحكم بالضرورة او بحسب الوصف او الدوام والاطلاق العام والتوقيت والانتشار سواء كان مقيدا باللادوام واللاضرورة ام لا فوجد الحكم بالامكان اي لعدم ضرورة جانب المخالف من غير عكس اما عموم الممكنة الخاصة من المركبات فلان جزئي للممكنة الخاصة الممكنتين العامتين مع هما اعم القضايا فيكون المركب منهما ايضا كذلك اما عموم المطلقة العامة من الفعليات التي تطلق على ما سوى الممكنتين فلان ما يحكم فيها بالضرورة والدوام وقتيا يحكم فيها بان النسبة واقعة في احد الازمنة الثلثة اما خصوص الضرورية من البسائط فلانه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة يصدق حيوانيته في وقت معين وغير معين وفي وقت الوصف وتلك الاوقات لمن اوقات الذات وهي تصدق فيها فصدقت حينئذ وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة ومشروطة عامة وعرفية عامة اي كل انسان حيوان بالضرورة ووقت الحس مثلا وما دام حيوانا اما صدق المطلقة والممكنة فلان وقت الذات احد الازمنة الثلثة فيصدق المطلقة وعدم الجهة ليس بضروري فتصدق الممكنة ١٢

قوله صدقا وكذبا معا اي وجودا وعدما اي لا يجتمعان ولا يعدمان معا بل لو وجدت واحدة عدمت اخرى ١٢ منه

اما سوالیہا فتحصل برفع ایجا بابتہا فالسالبۃ اللزومیۃ ما یحکم فیہا بسلب اللزوم وقس علیہا غیرہا ثم ان کان
الحکم فیہا علی تقدیر معین فمخصوصۃ والا فان بین کمیۃ جمیع تقادیرہا ای افرادہا او بعضہا فمحصورۃ کلیۃ
او جزئیۃ وان لم تبین فمہملۃ عند المتاخرین فالشرطیۃ المحصورۃ المتصلۃ ان کانت موجبۃ کلیۃ فسورہا متی
ومہما وکلما وان کانت جزئیۃ فقد یکون وسور المنفصلۃ الموجبۃ الکلیۃ دائما وفی الجزئیۃ قد لا یکون
وادخال حرف السلب علی سور الایجاب الکلی وسور الکلیۃ فیہا لیس البتۃ ولو وان واذا فی
المتصلۃ المہملۃ واما واو فی المنفصلۃ المہملۃ **فوائد علیۃ ا** اعلم انہم لم یعتبروا فی الشرطیۃ مہملۃ
قدائیۃ وطبعیۃ وحقیقیۃ وذھنیۃ وخارجیۃ ومحصلۃ ومعدولۃ کما اعتبروہا فی الحملیۃ **ب**
ثم لا یذہب علیک ان الکلمات التی نقلناہا فی تعریف الشرطیۃ واقسامہا مشہورۃ بینہم اما
ماسنح لی فی ہذا المقام وان کان مخالفا للسواد الاعظم لکنہ الحق الوثیق والاقرب الی النظر الدقیق وہو
ان للقضیۃ مطلقا قسمین اولیین حملیۃ ومتصلۃ والحملیۃ تنقسم الی المنفصلۃ وغیرہا لانہا ان حکم فیہا
بثبوت او نفیہ فحملیۃ او بتعلیق شیء علی الآخر سلبا او وجودا فمتصلۃ شرطیۃ ولیست الشرطیۃ مقسما لہا
وللمنفصلۃ ولیس لہا معنی محصل غیر المتصلۃ کما قال القاضی والحملیۃ ان کان الثبوت او السلب فیہا مع
حرف الترديد[ف] فمنفصلۃ والا فغیر منفصلۃ ولو کانت الشرطیۃ اعما من المتصلۃ والمنفصلۃ فتصدق علیہا
دائما وہو باطل الا تری الی قولنا ہذا العدد زوج او فرد فانہ منفصلۃ شرطیۃ عندہم مع ان الفردیۃ
والزوجیۃ ثابتۃ للعدد علی سبیل التردید ولیس فیہ الشرط والجزاء اللذان لا بد منہما فی الشرطیۃ فلا تصدق
الا علی المتصلۃ وہو المطلوب **ج** التلازم والملازمۃ والاستلزام **عندہم** کون احد الامرین
مستصحبا للآخر ومقتضیا لہ بسبب معتبر بالعلاقۃ فان کان احد الامرین علۃ للآخر او کانا معلولی
ثالث فیسمی السبب بینہما علاقۃ العلیۃ واللزوم والا فان کان تعقل احدہما موقوفا علی تعقل الآخر
فیسمی علاقۃ التضایف **د** قالوا الحکم فی الشرطیۃ یکون بین المقدم والتالی ولا یکون فی طرفیہا او ما
اطرافہا اما بعد التحلیل وحذف کلم المجازاۃ فیمکن ان یعتبر فیہا الحکم فطرفاہا اما شبیہتان بحملیتین او

[ف] قولہ مع حرف التردید فمنفصلۃ الخ ای الحملیۃ ان کان مرددۃ المحمول فمنفصلۃ والا فغیر منفصلۃ ۱۲ منہ

متصلتين او منفصلتين او مختلفين هـ قيل ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الممكن النفس الامري صادقا او كاذبا نحو الكائنت الخمسة زوجا فهي عدد[٩١] واذا لم يكن الواجب موجودا لم يوجد العقل وقال الآخر انه يستلزم التالي الممكن الكاذب فقط اما الصادق الممكن فلا كالمثال الاول وزعم بعضهم انه يستلزم[٩٢] التالي مطلقا اذا كان جزءا له نحو اذا تحقق مجموع النقيضين تحقق احدهما وقال بعضهم ان استلزام المحال محالا وممكنا امر غير جزمي اما كونه جائزا فلا باس به و اراد الشيخ بالاوضاع اي التقادير والافراد التي تكون في الكلية اللزومية ما يمكن ويصح بها جمع المقدم مع التالي وان كانت محالة في انفسها[٩٣]

ز قيل ان اللزوم الجزئي ثابت بين كل امرين حتى النقيضين بالشكل الثالث بان كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع الامرين تحقق الاخر فينتج باللزوم المطلوب وبالاول لعكس الصغرى ح اشتهر ان المتلازمين يكون احدهما علة للآخر او يكونان معلولي علة ثالثة. ويستدل على بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده وتبين ان وجوده ليس معللا بالذات فعدم العدم يكون كذلك ط الاتفاقية[٩٤] تنقسم الى اتفاقية خاصة التي يصدق فيها طرفاها وعامة وهي ما يكتفي فيها بصدق التالي فقط والمقدم محالا كان او ممكنا

ي قال شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة كاللزوميات لكن العلاقة في اللزوميات ظاهرة وفيها مخفية

ك اختلفوا في كمية اجزاء المنفصلة فقيل الحقيقية منها لا تحصل الا من جزئين[٩٥] اما المانعتان فيجوز ان تكونا في اكثر من الجزئين وقيل ان الانفصال مطلقا[٩٦] لا يمكن الا بين جزئين لا تمثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فمركب[٩٧] عنده من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم ان المنفصلات كلها تحصل من اكثر منها كما رايت في المثال الاول ل قال الشيخ في الاسوار ان تشديد[٩٨]

قوله فهي عدد الخ فالعددية للخمسة في نفس الامر ممكنة صادقة ولا يستلزمها عند هذا الزاعم اي الكائنت الخمسة زوجا وكذلك عدم العقل الاول ممكن في نفس الامر لكنه كاذب لان عدمه يستلزم الواجب فلا يستلزم المقدم على هذا القول ذلك التالي ١٢ قوله يستلزم التالي مطلقا الخ اي ممكنا كان او محالا صادقا او كاذبا ١٢ قوله محالة في انفسها الخ كما رايت في الامثلة من انه اذا لم يكن الواجب لم يكن العقل وغيره من المستحيلات في انفسها لكنها يمكن الجمع بين المقدم والتالي ١٢ قوله الاتفاقية الخ الاولى نحو ان كان زيد ناطقا فالحمار ناهق والثانية ان كان زيد حمارا كان حسنا ١٢ قوله الا من جزئين الخ كقولنا كل عدد اما زوج او فرد اما المانعتان فكقولنا هذا حيوان او حجر او شجر فهذا القول مانعة الجمع لانه يمتنع الجمع بين الحيوان والشجر والحجر ويجوز الخلو منها لجواز ان يكون من المجردات و مانعة الخلو مثل كل شيء اما واجب او ممكن او ممتنع فلا يخلو منها ومن قال ان الانفصال لا يمكن الا بين جزئين فتكون معنى المانعتين المشتملتين على ثلثة اجزاء ان هذا حيوان او غيره وهذا واجب او غيره ١٢

قوله ان الانفصال مطلقا الخ حقيقيا كان او مانعة الخلو ١٢ قوله فمركب من حملية الخ فمعناه كل مفهوم اما واجب واما كل مفهوم ممكن او ممتنع ١٢ قوله ان تشديد الدلالة على اللزوم الخ فلا يقال ان كان هذا انسانا لكان الغراب ناعقا بل يقال ان كان هذا انسانا لكان حيوانا بخلاف الاخرين ١٢

الدالة على اللزوم وہی ضعیفة واذ کالمتوسط **فریدة بہیة فی احکام القضیة** فمنها التناقض

فاعلم ان للنقیض ثلثة معان الاول رفع الشئ والثانی انه یقال للرافع والمرفوع کلیهما والثالث

مالا یجتمع ولا یرتفع مع الآخر فانه بمعانیه فی المفردین ظاہر اما فی القضیتین فہو یکون باختلافهما کیفا

بحیث یقتضی لذاته صدق کل کذب الاخری وبالعکس ہذا فی القضایا کلها ویزاد فی بعضها معه

الاختلاف کما وجهة **عوائد ۱** قالوا ان لکل شئ نقیضا لکن من قال ان السلب لا یضاف

الا الی الوجود فقط فلا یکون للمسلوب عنه نقیض بمعنی الرفع کالانسان رفعه لا انسان اما للا انسان

فلا رفع له لانه مسلوب لا یضاف الیه سلب آخر فالکلیة عنده صادقة بالمعنیین الاخیرین **ب**

المشهور عندہم ان التناقض من النسب المتکررة والنسبة المتکررة ہی نسبة معقولة بالقیاس

الی الاخری ہی ایضا معقولة بالقیاس الی الاولی ویقال له الاضافة **ح** اشتهر ان النقیض الصریح

لکل شئ واحد اما اللازم المساوی لنقیضه فمتعدد **د** للفاضل البہاری شک فی التناقض بانا اذا

وجدنا جمیع المفهومات بحیث لا یشذ عنه شئ فرفعه نقیضه وذلک داخل فی الجمیع بناء علی الفرض

فالجزء نقیض الکل وہو محال للزوم اجتماع النقیضین عند تحقق الکل۔ **فریدة** ثم بعد التناقض

المذکور فی القضایا المتناقضات ضروری ان تتحد فی ثمانیة اشیاء کما تضمنه ہذه الاشعار

در تناقض ہشت وحدت شرط دان۔ وحدت موضوع ومحمول ومکان وحدت شرط واضافت

جزء وکل۔ قوت وفعل است در آخر زمان فان اختلفتا فی احدی الوحدات لم تتناقضا۔

اما الفارابی فاکتفی بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان وقیل بوحدة الموضوع والمحمول فقط

وقیل ان البعض قنع بوحدة النسبة فقط ثم انک اذا تفهمت من ہذا انه یکون فی نقیض الضروریة

واقسامها امکان مایقابلها وفی الدائمة واقسامها اطلاق عام کما عرفت من انه لا بد فی الموجہات

الاختلاف فی الجهة فلا یستصعب علیک استخراج التفاصیل بان النقیض للضروریة الممکنة العامة

قوله کما وجهة الخ کما فی المحصورات والموجہات ۱۲ قوله ہذا فی القضایا الخ ای التناقض القضیتین بحیث یقتضی لذاته صدق کل کذب الاخری ولکن فی الموجہات من القضایا فیزاد مع ذلک الاختلاف فی الکم والجهة ۱۲
قوله فالکلیة عنده صادقة ای ان لکل شئ نقیض ۱۲

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة
الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية و
للمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وقس على تلك البسايط نقيض المركبة الكلية
والجزئية فاما الكلية فنقيضها رفع احد جزئيها والجزئية فنقيضها حملية مرددة المحمول بان تردد بين نقيضي محمولي
الجزئين مع كل فرد من الموضوع كقولنا في نقيض لبعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
اما الشرطيات فيشترط في نقائضها بعد اختلافهما مع اصلها كيفا وكما الاتفاق في الجنس اي الاتصال
والانفصال والنوع اعني اللزوم والاتفاق والعناد فنقيض المتصلة اللزومية الموجبة سالبة متصلة لزومية
ونقيض المنفصلة العنادية الموجبة سالبة منفصلة عنادية **فريدة** العكس المستوي المستقيم تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيف او القضية الحاصلة بعد التبديل ولا بد فيه مع الاصل اختلاف الكمية والجهة
في بعض العكوس واتحادهما في الآخر فالاصل اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت الاولى فهي كلية كانت او جزئية
حملية او شرطية موجبة او غيرهما بسيطة او مركبة تنعكس جزئية فان كان معها الجهة فالدائمتان والعامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف والافتراض والعكس اما الخلف فهو المشهور هناك ضم نقيض العكس مع الاصل بان يجعل
نقيضه كبرى واصله صغرى لينتج محالا وهو سلب الشيء عن نفسه اما الافتراض فهو ان يفرض ذات الموضوع
شيئا ثم يحمل عليه عنوان المحمول ويجعله صغرى ثم يحمل عليه عنوان الموضوع ويجعله كبرى فينتج نتيجة مطلوبة وما
قيل انه يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ثم يحمل عليه وصف المحمول لا يفيد مطلوبا الا ثباتا
اما العكس فهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما ينافي الاصل ثم الخاصتان تنعكسان حينية لا دائمة والوجوديتان العرفيتان

قوله سلب الشيء عن نفسه الخ نحو كل انسان او لبعض الانسان حيوان بالضرورة او بالدوام فان لم يصدق عكسه لبعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان ليصدق لا شيء من الحيوان بانسان دائما ثم نضمه مع الاصل ونقول لبعض الانسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان ١٢
قوله لا يفيد مطلوبا الخ قال الفاضل البهاري مثله بعد هذا التعريف بان نفرض ج الذي هو ب د فدب ودج فبعض
ب ج فتلك النتيجة هي العكس المطلوب لكل ج ب فان هذا المثال ان كان ينتج المطلوب لكنه خلاف للتمثيل لانه قال
يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ويحمل عليه وصف المحمول فعلى هذا يقال كل د ج وكل د ب فانا اذا اثبتنا وصف
الموضوع اولا ثم وصف المحمول ثانيا له كما قال يكون هذا المثال موافقا للتمثيل لكنه لا ينتج المطلوب اي لبعض ب ج بل يكون
نتيجته لبعض ج ب اما ما قلنا فهو ينتج المطلوب السابق وبعض المراد هو ١٢

والمطلقة العامة مطلقة عامة لعمومها عنها اما الممكنتان فاختلف في عكسها كما ستعلم وان كان الاصل سالبة

فالجزئية منها مطلقا لا تنعكس اصلا والكلية تنعكس كنفسها وان كان موجبة فالجزئية فلا تنعكس منها الا الخاصتان

كنفسها اما الكلية فالست منها تنعكس والتسعة لا تنعكس اما الاولى فالدائمتان تنعكسان دائمة عند المشهور وقيل

ان الضرورية تنعكس كنفسها والعرفيتان العامتان عرفية عامة وقيل ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض اما الثانية فهي البواقي من الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة

والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **فوائد ا** الخلف والعكس

يستدل بهما في القضايا كلها اما الافتراض فلا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما

ب الخلف له معنى آخر سوى المذكور وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو جار هناك كما لا يخفى **ج**

قبل يثبت العكس ايضا بالتقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب **د ضابطة** عامة تشمل القضايا

المنعكسة وهي ان كل قضية موجبة تنعكس جزئية واللتي سالبة فما تنعكس منها تنعكس كنفسها ثم ان كانت موجهة

فاتی في عكسها ما هو اعم منها كما ثبت عن المشهور او نفسها كما قيل في السبع المطلقة العامة الايجابية و

الدائمتين والمشروطتين السوالب والممكنتين الموجبتين كما قيل **هـ** كل من قال بان الضرورية تنعكس كنفسها فقال

بانعكاس الممكنتين كذلك ومن قال انها تنعكس دائمة فقال بعدم انعكاسهما مطلقا **و** لما كان عكس المنفصلات و

الاتفاقيات قليل الجدوى فلم يذكره من قد جرى عادتهم بانهم لا يذكرون عكس الوقتيتين المطلقتين البسيطتين الموجبتين لا علم لو

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف عند القدماء او جعل نقيض الثاني

اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف كما هو عند المتاخرين والمعتبر في العلوم معناه الاول **فائدة** حكم الموجبات

له قوله ضابطة عامة الخ اعلم انك اذا عرفت ان الاصل والعكس لا يختلفان كيفا اما كما فقد اختلفا حينا وقد لا يختلفان فيستخرج من هذا

قاعدة كلية تسهل عليك استخراج العكس في كل قضية وهي ان كل قضية موجبة كلية او جزئية شرطية او لا تنعكس جزئية لجواز عموم الموضوع

نحو كل انسان حيوان ـ والقضية السالبة فعلى قسمين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تنعكس كما قيل وان كانت كلية فتنعكس كلية

ثم هذه القاعدة الكلية في غير الموجهات اما فيها فترد على ما سبق في عكس كل موجهة ما هو اعم منها كما فصلنا من ان الدائمتان

والعامتان تنعكس حينية مطلقة مثلا وقس عليها غيرها لكن لما قيل ان الضرورية تنعكس كنفسها وهكذا غيرها فلذا فصل بقوله

في السبع وهي المطلقة العامة الايجابية والدائمة والضرورية السالبتان والمشروطتان السالبتان والممكنتان الموجبتان

له قوله الموجبات مطلقا الخ اي بسائط كانت ام لا فانها في صحة النقيض وعدمها كما مر في حكم السوالب فالموجبة الكلية

تنعكس كنفسها والجزئية منها لا تنعكس والسالبة الكلية والجزئية تنعكس كالموجبة في المستوى نحو لا شئ من الحجر بانسان او

بعضه فعكسه بعض اللاانسان لا حجر ١٢

مطلقا ههنا حكم السوالب في المستوي حكم سوالبه حكم موجباته وطرقه طرقه ب في عكس النقيض شك مثل قولنا كل اجتماع

النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب **فريدة** الموصل

الى التصديق اما قياس او استقراء او تمثيل فالمؤلف من قضيتين يلزم لذاتها قضية اخرى يسمى قياسا وحجة ودليلا

والقضايا التي تركب منها مقدمات ومواد واولها صغرى والثانية كبرى والقول الاخير نتيجة ومطلوبا

واول جزء المطلوب اصغر والثاني اكبر والمتكرر فيهما حد اوسط وهيئة تركيبها شكل واقترانها كما وكيفا ضرب وقرينة

ثم الاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فشكل اول او عكسه فرابع او محمول لهما فثاني او موضوعهما فثالث

ف اشهر تعريف لبعض ما ذكرنا بهذا النمط القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم منها قول آخر وموضوع

المطلوب اصغر ومحموله اكبر وما اشتملت على الاصغر صغرى وعلى الاكبر كبرى فالمآل واحد **فريدة** اعلم ان لكل

شكل شرائط يصح بها نتيجة فيشترط في الاول في غير الموجهات كون الصغرى موجبة وكبرى كلية والاشكال الباقية

تشترك في هذين الشرطين كليهما او احدهما فالثاني يشترك في الثاني فقط مع اختلاف المقدمتين كيفا والثالث

عكس الثاني والرابع تشترك فيهما بان يكون ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اما في الموجهات

فيزاد في شرط الاول والثالث فعلية الصغرى والكبرى غير مشروط بجهة خاصة وفي الثاني احد الست[1] كون

الصغرى ضرورية او دائمة او الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها او الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او بالعكس

او ممكنها والكبرى احدى المشروطتين الخاصة والعامة وفي الرابع خمسة **فوائد** قالوا ان الاول بديهي

الانتاج فلا يستدل عليه بشيء اما غيره فيثبت بالخلف والافتراض والعكس اما الخلف فيجري في ضروب الثلثة

اما الافتراض فلا يجري في الكليتين من ضرب الا نادرا فلا بد فيما يجري فيه من وجود الموضوع واختلاف المقدمات

كما والعكس ثلثة طرق لعكس الصغرى او الكبرى او بمقدمتين فهو يجري في كل شكل بحيث يرتد الى الشكل سابق عليه

بالعكس المذكور **عب** النتيجة تابعة لاخس المقدمات ففي المركب من الموجبة والسالبة سالبة وفي الكلية والجزئية

جزئية والمركب من البرهاني وغيره ينتج غيره ومن المرجوح وغيره مرجوحا الا في الموجهات فالممكنة ينتج ضرورية

يشترط في الرابع بحسب الجهة خمسة امور ١ الموجبة المستعملة فيها فعلية ٢ انعكاس السالبة المستعملة فيها ٣ صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او صدق العرفي العام على كبرى ذلك الضرب ٤ كون الكبرى في السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب ٥ كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام ١٢ منه

مع الكبرى الضرورية فمن ثم كانت النتيجة فيهما في الشكل الاول والثالث كجهة الكبرى ان كانت كبرى غير الوصفيات والا فكالصغرى بحذف قيد الضرورة واللادوام واللاضرورة عن النتيجة ان كان في الصغرى وان كان في الكبرى فيبقى وفي الثاني يكون دائمة ان تشتمل على الدوام والا فكالصغرى المذكورة اما الرابع فقد يعرف حالها في المطولات **ج** لما كان الرابع ابعد النتيجة جدا فاسقطه الشيخان عن الاعتبار **د** شك في انتاج الاول بمثل قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فان نتيجتها صحيحة وقد شرطوا ايجاب الصغرى وبمثل قولنا كل عابد له معبود وكل معبود له عابد فينتج بعض العابد له عابد وبان النتيجة موقوفة فيه على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة عليها فيدور **فصل ب** القياس ان اشتمل على النتيجة او نقيضها فهو استثنائي والا فاقتراني والآخر ان تركب من الحمليات الصرفة فهو حملي والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات المحضة مطلقا او منها ومن الحمليات **فوائد ا** لا يكون الاستثنائي الا شرطيا لان اول جزءيها لا تكون الا شرطية والثاني استثنائية اي وضعية او رفعية اما الوضعية[1] فما يستلزم فيها وضع احد جزئيها اي ثبوته لوضع الآخر والرفعية ما يستلزم عدمه لعدمه **ب** يتركب الشرطي من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين او من شرطية وحملية وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة[2] من تلك الاقسام الشكل الاول الذي اشترك في مقدمتيه جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما هو في الحمليات فينتج اللزوميتان لزومية مثلا **ج** في انتاج اللزوميتين في الشكل الاول شك للشيخ بانه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي كلما كان الاثنان فردا كان زوجا **د** في انتاج القياس الاستثنائي شرائط ١ ايجاب القضية الشرطية ٢ **ب** كلية الاستثناء اي الوضع والرفع **ج** كون المتصلة لزومية ان كانت فيه والمنفصلة عنادية ان لم تكن **ه** في المتصلة ينتج ثبوت المقدم ثبوت التالي ورفعه لرفعه وفي المنفصلة ثبوت الكل لنفي الآخر وبالعكس كمانعة الجمع والخلو مثل دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد **و** ههنا شك[3] للفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع

قوله[1] اما الوضعية الخ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيكون النهار موجودا لان ثبوت الشمس يستلزم لثبوت النهار واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست بطالعة فلا يكون النهار موجودا فيكون رفعه مستلزما لرفعه ١٢ قوله[2] والعمدة من تلك الاقسام الخ لان الشكل الاول الكامل تفيد اتصالا كاملا وهي تحصل من الجزء التام ١٢ قوله[3] وههنا شك للفاضل الخ اي في انتاج المنفصلة رفعه لرفعه فتحريره انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم مطلقا وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللزوم وذلك في حيز المنع فانه يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض لم يبق اللزوم على تقدير وقوعه فان المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر فعلى هذا يجوز ان لا يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ١٢

السرفع بجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع انتفاء اللازم المحال لم يبق اللزوم معه فلا يلزم من رفعه وانتفائه
رفع الملزوم **فريح** والقياس بقسميه ان تركب من قضية ونتيجة قياس آخر الى حصول المطلوب فمركب والا
فبسيط والمركب ان فصل وصرح فيه بنتيجة كل قياس معه وتضم الى قضية اخرى فهو متصل النتايج[ف] وانلم تصرح فهو
مفصول النتايج وكلاهما ان ثبت المطلوب فيه بابطال نقيضه فهو خلف وان ثبت المطلوب بمقدمة اجنبية
فتسمى قياس المساواة ثم القياس باقسامه تنقسم الى خمسة مسماة بينهم بالصناعات الخمسة لان مقدماته واجزاءه
اما يقينيات اولا فعلى الاول يسمى برهانيا وعلى الثاني جدليا او خطابيا او شعريا او سفسطيا فنفصلها و
ننظمها في سلكه ففيها خرائد الخريدة الاولى في البرهان واقسامه واحكامه فهو لمي ان كان الحد الاوسط فيه علة
للحكم في النتيجة ذهنا وخارجا نحو هذا خشب مسته النار وكل خشب مسته النار فهو محترق والا فاني[ع] سواء كان الحكم علة له
في الواقع مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط اولم يكن بينهما علية اصلا كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا
محرقة فهذه الحمى محرقة **ف** قد انكر الشيخ وشك في الاني بان العلم اليقيني بوجود ماله سبب لا يحصل الا
من سببه وبرهانه اللمي اما العلم بوجود ماليس له سبب اما يحصل بالبداهة فلا يحتاج فيه الى دليل مطلقا اولا يحصل
اصلا فلا وجود للاني وانحصر البرهان في اللمي ثم البرهان باقسامه تنقسم الى اولي[س] وفطري ومشاهدي (اي جناني
او حسي) وحدسي وتجربي ومتواتري وكلها تتركب من القضايا اليقينيات البديهيات ابتدائية او بعد نظرتيها تصديقية
تسمى تلك القضايا اصولا لها واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فالاولي ما يتركب من الاوليات التي يحصل اليقين
بها بمجرد النظر الى طرفيها والفطري ما يتركب من الفطريات التي تسمى قياساتها معها في التي يجزم بها العقل بواسطة لازمة[ع]

[ف] قوله اما متصل النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتايج
نحو كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ۱۲ منه
[ع] قوله والا فاني اي انلم يكن الاوسط علة للحكم في الواقع بل يكون معلولا له ويكون الحكم علة للاوسط
كما هو في المثال المذكور فان تعفن الاخلاط علة للحمى والحمى ليست علة للتعفن بجواز كونها بلا تعفن او يكون الاوسط والحكم معلولي ثالث فلم يكن علاقة
العلية بينهما كما هو في المثال الاخير فان الاشتداد غبا ليس علة للاحتراق ولا هو معلول له بل علتهما الصفراء المحترقة الخارجة عن العروق ۱۲
[س] قوله اولي الخ فما يتركب من الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات فاما ظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و
اما باطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وما يتركب من التجربيات كمثل السقمونيا مسهل الصفراء وما يتركب من الحدسيات نحو
نور القمر مستفاد من نور الشمس والذي يتركب من المتواترات كمثل المكة موجودة وما يتركب من الفطريات كقولنا الاربعة زوج ۱۲
[ع] قوله بواسطة لازمة الخ اي القضايا التي دلايلها ملحوظة معها بلا احتياج الى شئ غير حاصل بملاحظة الطرفين نحو الاربعة زوج
بواسطة انقسامها الى المتساويين ۱۲

لا تغيب من الذهن بعد لحاظ الطرفين والمشاهدي هو ما يتركب من المشاهدات التي يحكم فيها بالقوى الظاهرة المسماة
بالحواس والباطنة المسماة بالمدركات فالتي يحكم فيها بالحواس حسيات وما يحكم فيها بالمدركات وجدانيات **ف**
الحواس كما هي خمسة كذلك المدركات وتضمنها ملك الاشعار الفارسية لشنواز من نامهائے پنج حاس سمع وبصر است
وشم وذوق ومساس پنج دیگر مدرکات یادگیر مشترک بعدش خیالت کن قیاس بعد آن دان فکر
پس وهم را پس همه دان حفظ را باذ الحواس اما الحدسي فهو ما يشتمل على الحدسيات المحكوم فيها بالحدس وهو
انتقال الذهن الى المطلوب دفعة والمجربي ما يتركب من المجربات التي يجزم فيها بتكرار المشاهدة فما يحصل عقيب
شئ دائما او كثيرا فهو مسبب مجرب وذلك الشئ المفيد لوجوده وتعقبه منه سبب علة **فا** انا اذا اردنا تحصيل
شئ كالانسان فنتتبع ما يناسب له فاذا اخرجناه كالحيوان والناطق فتحصل لنا حركة من التتبع الى الاخراج وتسمى الثانية
ثم رتبناه وهذه حركة ثانية فمجموعهما عندهم فكر وحصول المبادى المرتبة دفعة حدس كما مر **ب** لا يجب المشاهدة
فى الحدسيات فضلا عن تكرارها وقال السيد ان المشاهدة واجبة كما فى المجربات لكن الفرق فيهما ان السبب والموثر
لوجود الشئ معلوم الماهية فى الحدسيات ولا يكون كذلك فى التجربيات **ح** قيل ان المجربات والحدسيات ليستا
من اليقينيات ولعله الحق **د** قال بعضهم ليس الفرق بين الحدسيات والفطريات لعدم وجوب المشاهدة فيهما
اما المتواتري فهو ما يتركب من المتواترات التي هي اخبار جماعة يستحيل توافقهم فى الكذب ولا تعيين عددهم
عوائدها الجزئية ا قيل يشترط التعيين عددهم فجعله البعض اربعة والبعض خمسة والبعض سبعة والبعض
عشرة والبعض اربعين والبعض خمسين وقيل ثلثمائة والحق ان يشترط فى وقوع التواتر ان يحصل
الروية للمخبرين والا فلا بد ان ينتهى سلسلة الاخبار الى الذين حسوه وانه اذا ذهب السلسلة الى ما قبلهم فلا بد ان
يحصل التواتر فى كل مرتبة وان يكون فيهم من يستحيل كذبه فى الخبر اذا لم يكن مجموعهم كذلك والا لا يصح لتعريفه
بجوز توافقهم على الكذب **ب** افضل التواتر ما اقربه الاعداء كلهم او بعضهم كفضل نبينا **ح** ان التجربيات
والحدسيات والمتواترات والمشاهدات لا تنهض حجة على الغير الا بعد مشاركته فيها للمستدل **د** قال المحقق
والامام ان اليقينيات محصورة فى البديهيات والمشاهدات **الخريدة الثانية** فى الجدل وهو المركب من

قوله دفعة حدس الخ اى انتقال الذهن الى المطلوب من المطلوب الى الاجزاء التي اخرجناها الكائن دفعة من غير حركتين فهو حدس ١٢
قوله لا يكون كذلك فى التجربيات الخ فان السبب فيها معلوم السببية مجهول الماهية ١٢

المشہورات وہی التی اجتمع علیہا الاراء لمصلحۃ عامۃ کما فی قبح الظلم او خاصۃ کقبح ذبح الحیوان عند الہنود
او رقۃ قلب خاص کسیدہ · بلا فائدہ فوایدا قیل انہ یترکب من المسلمات بین الخصمین ب الکلی
قوم مشہورات مسلمات مخصوصات بہم ج الغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ الرأی الخریدۃ الثالثۃ
فی الخطابۃ وہی المرکبۃ من المقبولات المظنونات من اللذین یحسن الظن الیہم فوائدا قیل انہا تترکب
من المظنونات مطلقا اخذت منہم اولا فیدخل فیہا التجربیات والحدسیات والمتواترات الغیر الواصلۃ
الی حد الجزم ب الغرض منہا تحصیل احکام نافعۃ او ضارۃ فی المعاش والمعاد کما یفعلہ الخطباء و
الوعاظ ج من عد الماخوذات من الانبیاء منہا فقد غلط فانہا یقینیات الخریدۃ الرابعۃ
الشعر وہو المولف من المخیلات التی تقع فی الخیال فیتاثر بہا النفس قبضا وبسطا وتنغصا وسرورا ہذا
عند القدماء اما عند المحدثین فہو کلام موزون مقفی ولا یجب عندہم التخیل فیہ کما لا یجب الوزن والقافیۃ
عند الاولین فائدہ الغرض من الشعر انفعال النفس ترغیبا وترہیبا الخریدۃ الخامسۃ فی السفسطۃ
وہو المولف من الوہمیات یخترعہا الوہم فقط کقیاس غیر المحسوس علی المحسوس او من المشتبہات بالصادقۃ
صورۃ کما یقال لصورۃ الحمار المنقوش حمار وکل حمار ناہق فہذا ناہق او معنی کاخذ الخارجیات مکان الذہنیات
وبالعکس عوائدا الغرض منہا تغلیط الخصم والمغالطۃ اعم منہا فانہا تکون فاسدۃ صورۃ او مادۃ او کلیہما
کما قالوا ب صاحب تلک الصناعۃ ان قابل الحکیم یسمی سوفسطائیا وہذہ الصناعۃ سفسطۃ وان

قولہ موزون الخ الوزن فی الاصطلاح ہیئۃ تابعۃ لنظام ترتیب الحرکات والسکنات وتناسبہما فی العدد والمقدار بحیث یجد النفس من ادراکہا لذۃ مخصوصۃ یقال لہا الذوق ثم اختلفوا فی الشعر فعند القدماء ہو کلام مخیل یقتضی للنفس بسطا وقبضا ولم یعتبروا الوزن والقافیۃ ولا الصدق ولا الکذب بل مجرد الحکایۃ المفیدۃ للتخییل اذ المحاکاۃ لذیذۃ کالتصویر مثلا لانہ لم ینقل من القدماء الیونانیین شعر موزون بالاوزان العروضیۃ اما عند المحدثین فالشعر عندہم کل کلام موزون متساوی الارکان مقفی ولم یعتبروا وجوب التخییل ولا شک ان الوزن ایضا موثر فی النفس قبضا وبسطا ویوجب زیادۃ الاثر اذا کان مع التخییل ١٢

قولہ او معنی الخ کقولنا الجوہر موجود وکل موجود فی الذہن قائم بہ وکل قائم بہ عرض فینتج ان الجوہر عرض فقد اخذ الخارجی مکان الذہنی فان الجوہر ہو الموجود فی الخارج والموجود فی الذہن صورتہ اما اخذ الذہنی مکان الخارجی فکقولنا الحدوث حادث وکل حادث لہ حدوث فالحدوث امر ذہنی اخذ مکان الخارجی فحکم علیہ اذ الحادث الخارجی مسبوق بالعدم لا الذہنی ١٢ منہ

قولہ والمغالطۃ اعم الخ کقولنا الانسان لہ شعر وکل شعر ینبت من محل فینتج الانسان ینبت من محل فہذا القیاس فاسد لعدم کونہ علی ہیئۃ شکل من الاشکال لعدم تکرر الاوسط لفساد الہیئۃ او لفساد الہیئۃ مع فساد المادۃ کالانسان حیوان والحیوان جنس فینتج الانسان جنس فانہ وان کان مشتبہا بالصحیح لکنہ لفوات شرط الکلیۃ فی الکبری غلط غیر صحیح او لفساد المادۃ کاخذ المشتبہ بالصادقۃ کما مر فی صورۃ الحمار علی الجدار فیقال لہ ناہق فان الشکل صحیح صورۃ لکنہ غلط مادۃ کما قالوا والحق ان فساد المادۃ لا یکون وحدہ الا لفساد الصورۃ وغیرہ کما لا یخفی ١٢ منہ

قابل الجدل فمشاغبي وهذه مشاغبة وعلى التقديرين ان صاحبه يغالط وربما لم يميز الاوليات منها بل تلتبسان عنده ولذا ترى اكثر الناس منهمكا في الاوهام الباطلة مدة عمرهم **فريق** الاستقراء وهو الحكم على كل فرد لوجوده في اكثر جزئياته ولا يفيد اليقين بل يفيد الظن لجواز التخلف في البعض ولما كان الظن تابعا للاعم الاغلب فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكل **ف** في الاستقراء وتبعية الظن للاغلب شك للامام بانه اذا فرض في البيت ثلثة اثنان مسلمان والواحد كافر ولا نعلم فهم باعيانهم فكل من تراه فهو مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية ومظنون الكفر على فرضك فانك اذا رايت الاثنين تظنهما مسلمين والباقي كافرا وهذا جار في كل واحد مع الآخر فلو كان الاستقراء صحيحا للزوم اجتماع المتنافيين **فريق** التمثيل هو اثبات الحكم للجزئي لوجوده في جزئي آخر بسبب مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا لا غيره والمقيس عليه اصلا والمقيس فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات ان المشترك يكون علة للحكم المذكور طرق النص الاجماع والمناسبة والدوران والترديد لكن الاخيرين عمدتان فيه فاتفقوا عليهما ومقصد الاول ظاهر[1] اما الدوران[2] فهو ان يدور الحكم به وجودا وعدما بانه اذا وجد المشترك وجد الحكم واذا فقد فقد والقدماء يعبرون عنه بالطرد والعكس[3] اما الترديد[4] المسمى بالسبر والتقسيم فهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين البعض الباقي للعلية وهو ايضا يفيد الظن كالاستقراء **ف** قالوا ان الدوران دليل وآية لكون المدار اعني المشترك علة للدائر اي الحكم **ب** يرد على الدوران ان بين الجزء الاخير من العلة التامة ومعلولها وبين الشرط ومشروطه دورانا وان الجزء الاخير والشرط مدار للمعلول والمشروط وليسا

قوله[1] ومقصد الاول ظاهر الخ اما النص والاجماع فكمثل الاسكار فانه امر مشترك في تحريم الخمر والنبيذ وغيرهما فيهما بالنص الاجماع والمناسبة هي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب النفع او دفع الضرر كما يقال ان الصوم مشروع كمثل الزهد والامساك عن الجماع فانها مشروعات لعلة مشتركة وهي كسر القوة الحيوانية وكسر القوة الحيوانية جلب نفع شرعي وهكذا ۱۲ اما الدوران[2] اي ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وطردا بانه اذا وجد الوصف وجد الحكم وعدما وعكسا بانه اذا انعدم الوصف عدم الحكم كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا فهو حرام واذا زال عنه الاسكار زالت حرمته[3] اما الترديد[4] بان تفحص اوصاف الاصل اولا ثم يردد بان علة الحكم هل هو هذه الصفة او تلك الصفة ثم تبطل ثانيا كل صفة حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر والنبيذ وغيرهما اما اتخاذها من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي فتعين الاسكار ۱۲ منه

علیتان اجاد یرد علی الترید بان حصر العلة فی الاوصاف المذکورة ممنوع فجاز ان یکون العلة غیر ما ذکر

فریدة اجزاء العلوم ثلثة الموضوع وقد عرفته والمبادی التی یتوقف علیها فهم المسائل وهی الکانت

تصوریة فتکون اما حدود الموضوعات وتعریفاتها او تعریف اجزاء الموضوع او جزئیاته او اعراضه وان کانت

تصدیقیة فهی اما بینة بدیہیة فتسمی علوما متعارفة او نظریة فان اذعن بها المتعلم بلادلیل بحسن ظنه بالمعلم

سمیت اصولا موضوعة وان اخذها بالشک فہی مصادرة والثالث المسائل وهی القضایا و القواعد

التی یجرعنها علیها **فوائد** ا قیل من عد العلم ثلثة اجزاء فقد اخطا لان العلم هو المسائل فقط فکل واحد

منها اجزائه والموضوعات والمبادی فهی التوابع والوسائل الی ادراک المسائل **ب** فی کون الموضوع

جزءًا علاحدة للعلم نظر بانه ان ارید به ان تصور الموضوع جزء له فهو من المبادی والمقدمات للشروع والمقدمة

من الخوارج وان ارید به تصدیقه فهو ایضا من مقدمات الشروع لا من اجزائه **ج** ان القدماء یذکرون

فی مبادی الکتب ثمانیة اشیاء تسمی رؤسا ثمانیة وهی الغرض والمنفعة ووجه التسمیة والمولف وانه من

ای جنس من اجناس العلوم العقلیة والنقلیة وانه فی ای مرتبة لیقدم علی ما یجب تقدیمه والقسمة

ای التبویب وانحاء التعلیم **د** قیل ان الغرض غیر المنفعة وهو الحق - اما عند التحقیق و النظر

الدقیق فلیس یحق الاتری الی افعال الله سبحانه فهی لیست معللة بالاغراض لکنها مشتملة علی

المنافع والحمد لله علی جزیل نعمائه والصلوة والسلام علی انبیائه واصفیائه قد حصل الفراغ من

تلک الرسالة المسماة بالفرائد البهیة فی المسائل المنطقیة فی الجمادی الاول سنه خمس وتسعین و

مائتین والف بعد الهجرة النبویة +

قوله اما حدود الخ لان یکون من اقسام التصور فیتوقف علیه اما توقف مسائل العلم علی تعریف موضوعه لانه اذا لم یعرف موضوع العلم ولواحقه واجزائه التی یتمیز بها العلم من الاخر فکیف تمیز مسائل العلم من مسائل العلم الآخر کما یتوقف مسائل الحکمة الطبعیة علی تعریف الجسم واجزائه مثلا لانه اذا لم نعرف ایاه فکیف لنتفهم مسائل الحکمة المذکورة کمن الخلاء والملاء والحرکة والسکون وغیرها فلذا یذکر فی اوائل کتب الحکمة تعریف موضوع الحکمة الطبعیة وهو الجسم وقد عرفته بانه جوهر قابل للابعاد وتعریف جزئیها وهما الہیولی والصورة او جزئیاته کجسم الجسم التعلیمی وتعریف عوارضه کالحرکة والسکون وغیرها ایتوقف علی تعریفه عرفان المسائل کذلک فی المنطق یذکر فی اوائله تعریف موضوعه المعقولات الثانیة وتعریفا البدیهة والنظریة والجنس والفصل وغیرها من جزئیاته وان کانت تصدیقیة فتکون اما النظریة او بدیہیة فان کانت بدیہیة فتسمی المبادی البدیہیة علوما متعارفة کقولنا فی علم الہندسة للمقادیر المساویة لشئ واحد متساویة فعلی عرفان تلک القاعدة المتعارفة یتوقف اکثر مسائل ذلک العلم وثبت منها کما لا یخفی علی من نظر الیها وان کانت نظریة واذعن بها المتعلم عن المعلم بحسن ظنه به فسمیت اصولا موضوعة کقولنا ایصال الخط المستقیم بین النقطتین جائز ۱۲ قوله وهی الغرض الخ اعلم ان الغرض والغایة من علم المنطق صیانة الذهن

عن الخطاء فی الفکر اما وجہ تسمیتہ بالمنطق فان المنطق یطلق علی النطق الظاہری وہو التکلم وعلی الباطنی وہو ادراک الکلیات وہذا العلم یقوی الاول ویسلک بالثانی مسلک الاستحکام اما المولف لقوانین المنطق والفلسفۃ ہو الحکیم ارسطو فقد دونہا بامر سکندر ولہذا لقب بالمعلم الاول قیل ان المنطق میراث ذی القرنین ثم بعد ذلک نقل المترجمون ملک الفلسفیات من لغۃ یونان الی لغۃ العرب ثم ہذب التراجم واتقنہا المعلم الثانی الحکیم ابو النصر الفارابی ولبعد اضاعۃ کتب ابی النصر قد جددہا الشیخ علی بن سینا اما ان المنطق ہو ای جنس من اجناس العلوم العقلیۃ والنقلیۃ فان الحکمۃ ان فسرت بالعلم باحوال اعیان الموجودات علی ما ہی علیہ فیکون المنطق خارجا منہا اذ لیس فیہ الا المفہومات والموجودات الذہنیۃ الموصلۃ الی التصور والتصدیق وان فسرت بالعلم باحوال الموجودات ویحذف لفظ الاعیان من التعریف فیکون من الحکمۃ النظریۃ المبحوث فیہ عما لیس وجودہ بقدرتنا اما مرتبتہ من حیث التقدیم والتاخیر ففی ہذا الزمان ینبغی ان یعلم بعد تعلم العلوم الفقہیۃ والنقلیۃ والادبیۃ اما القسمۃ فقد عرفتہا انہ منقسم الی التصوریۃ والتصدیقیۃ والی اقسامہا اما انحاء تعلیمہ لیتحقق الحق ویبطل الباطل فکثیرۃ وقد فصلہا البعض بثلثۃ التقسیم والتحلیل والتحدید بان یقسم او یحل او یحدد مسئلۃ من مسائلہ مثلا ان یفہم المتعلم ویحصل الوقوف لہ علی الحق ۱۲ منہ

تمّت

تقریظات

صورۃ ما کتبہ تقریظا من علماء اہل السنۃ والجماعۃ الحبر العلامۃ والذکی الفہامۃ العالم الجلیل والامثل النبیل النحریر الاواہ المولوی السید کلب علیشاہ رحمہ الالہ

حبذا ما نمقہ المحقق الکامل + والمدقق الفاضل + المعقود علیہ الانامل + الحبر الذکی + والنحریر الملی + البدل الذی لیس لہ بدیل + والقرم الماجد الذی لیس لہ عدیل + المحلی بالزین + والبری من الشین + المولوی السید عباس حسین + ادام اللہ افاداتہ مشتعلۃ بین المشرقین + بعبارات رائقۃ + وایرادات فائقۃ + جیدۃ المبانی سہلۃ المعانی + کانہا سلم للمبتدی + وسلم للمنتہی + فانہا لآلی منثورۃ + وفرائد منثورۃ + مغنیۃ الطلاب + ومقنعۃ لذوی الالباب + لاسیما ما اوردہ من مطالب جدیدۃ + فی مواضع عدیدۃ + کما فی الجزئی والجزء والقضیۃ وغیرہا من مضامین عالیۃ کمثل ما فی الشرطیۃ فلعمری ان ہذہ رسالۃ تعجب ابصارہا الابصار + وتبہر مطالعتہا الافکار + وما نظرت عدیلہا الانظار + والحمد للہ الواحد القہار والصلوۃ علی رسولہ المختار والہ الابرار وصحابہ الکبار وازواجہ خیرات الازواج وامہات المومنین من المہاجرین والانصار

(انا العبد السقیم التاہ السید کلب علیشاہ)

صورة ما كتبه العالم النحرير والكامل الخبير المحقق المدقق الحبر اللوذعي والذكي الالمعي الجناب الحاج السيد السند المولوی تفضل حسين صاحب المرحوم

باسمه سبحانه

هذه رسالة عجيبة + وعجالة غريبة + محتوية من المسائل المنطقية على اصولها وفروعها فانها في الظاهر متن متين وفي الحقيقة شرح مبين + مع ايجاز الفاظها كاشفة للمعاني الدقيقة + ومع الاختصار حاوية للمطالب الرشيقة + ما رايت مثلها انيق المعاني + ولا شرحا موجز الالفاظ والمباني + فهي مغنية ومريحة عن اغلاق السلم + ومسهلة ومزيحة لاشكال المسلم + وقد اجاد فيما افاد + وفاز بالمراد مصنفها المصقع الاديب + البارع اللبيب + الفائز من النصيب بالمعلى والرقيب العالم الالمعي الفاضل اللوذعي المقتفي اعلى مراتب الدارين المولوی السيد عباس حسين صاحب حباه الله ما تقر به العين وصين عن عين الكمال بمحمد وآله خير آل فانه فاق الاقران وابناء الزمان كيف لا وهو ابن در البحر الزاخر والكمل وبل من الهطل الماطر + ابن القمقام النحرير والاملم الكبير + في الآفاق شهير + فريد العصر وحيد الدهر العالم الربانی والقطب النورانی الذی كشف الرين في العالم عن المعالم + لا تاخذه في الله لومة لائم لا ند له في العلوم ولا نديد لا سيما في القرأة والتجويد لم ار مثله في حماية الدين واحياء مراسم سنة خير المرسلين هادی السبل استاذ الكل جناب الحافظ القاری المولوی السيد جعفر علی صاحب ظله العالی مد الايام والليالی - اللهم احفظهما عن فتنة الاشرار بحق محمد وآله الاطهار +

كتبه بيده الوازره السيد تفضل حسين صانه الله عن الشين والمين واوتی كتابه بيمينه يوم الدين بحق المصطفى والمصطفين يوم الاثنين هو الرابع والعشرون من شعبان سنه ۱۳۰۵ ہجریہ

صورۃ ما کتبہ العالم القمقام والبحر الطمطام الحکیم الفلسفی الالمعی اللوذعی الفرید الذی لیس لہ ندید الادیب الطبیب والکامل الحبیب الاریب المولوی السید کرامت حسین صاحب بیرسٹر ایٹ لا ادام اللہ افادتہ

نحمدک اللہم علی ما انعمت علینا بالبصائر والابصار + ونشکر لما فضلتنا بالنطق التم للاخبار والاستنجاب
انت الذی حسن آلاءک عندنا بما آتینا من عقول فاصلۃ بین الحق والباطل + وجل نعماءک
علینا بما شددت ازرنا برسل بعثتہم بالمعجزات والدلائل + سبحانک لا احصی ثناء علیک
انت کما اثنیت نفسک وصل اللہم علی خاتم النبیین الذی اصطفیتہ من جرثومۃ الکرم + وارسلتہ
الی جمیع الامم وعلی آلہ مصابیح الظلم + ومعادن الحکم - اما بعد فانی استیقن من جاس خلال نہر
الوجیزۃ التی رام مصنفہا النحریر الفرید الوحید ان یاتی بمثل السلم فی قلۃ اللفظ وکثرۃ المعنی وان
یزید علیہ فیما یحتوی من المسائل المنطقیۃ والاصول الحکمیۃ وان یمیزہا من اخواتہا بالمنفردات
المختصۃ بہ والتدقیقات الصادقۃ ہنأ انہ لقد وافق صنعۃ ارادتہ + واصاب سہمہ غرضہ لقد
صارت اعلی درجۃ من السلم فی الوجازۃ والمتنیۃ وفی جمیع مہمات المسائل الاصلیۃ والفرعیۃ وکیف
لا وہو عباب العلم الزاخر + وسیف الکمال الباتر - واحسن الوجیزۃ سوف تمحو السلم عن القلوب +
ولتواریہ فی سترات الغیوب + وحان ان تاخذہا العلماء وسیلۃ الی النطق وتحصیلہ ویستبدلوہا
بالسلم فی حفظہ وتکمیلہ وان فعلوا ذلک لربحت تجارتہم اذ لعتاضون من الغث السمین ومن المخشلب
الدر الثمین +

کتبہ عبدہ الفانی کرامت حسین ۲۹ اپریل سنہ ۱۸۸۲ عیسوی

صحت نامہ اغلاط ضروری رسالۂ فرائد بہیّہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱	۱	وما علمناه	وعلمناه	۴	۶	مالحاضر	بالحاضر
		منطقٌ	منطقَ	۴	۲۰	جماوضاح	جمع اوضاح
۱	۳	فرائد بهیه	الفرائد البهیه	۴	۲۱	جمع ما	جمیع ما
۱	۴	فی مسائل	فی المسائل	۴	۲۲	بایدرک	مایدرک
		منطقیه	المنطقیه	۵	۱	زعمها	زعمهما
۲	۴	نطفة محاق	نطفة دهاق	۵	۱۱	تعلق به	تعلق بها
۲	۴	علقة دهاق	علقة محاق	۵	۱۶	اتحادها	اتحادهما
۲	۱۲	۱۲ ق الدهاق	ق ۱۲ محاق بال[illegible] / ص ۱۲ الدّهاق	۵	۱۶	کما هو	کما هو
				۵	۱۷	مالبدایة	بالبداهة
۲	۱۲	۱۲ ق الطباق	ق ۱۲ شغف جمع شغاف / غشف ۱۲ الطباق	۶	۱۰	للملاحظة	الملاحظة
				۶	۱۳	مان	بان
۲	۱۲	الجلاالناعم	الجلد الناعم	۷	۵	احوالهما	احوالها
۳	۲	جود	جوَدٌ		۶	یلاحظه	یلاحظه
۳	۱۱	کسح	اکسح	۷	۱۱	فی مرتبة	فی مرتبته
۴	۲	اسبل	السبل	۸	۶	التضدیق	التصدیق
۴	۱۱	فلیصفحو	فلیصفحوا	۸	۷	وغیرها	وغیرهما

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩	١	لايلزمات	لاتلزمات
٩	٣	كمثلها	كمثلهما
٩	٥	عندالنجاة	عندالنحاة
١٠	٢	لاحطنا	ان لاحظنا
١٠	١٠	اوعرلى	اوعرفى
١١	٣	المعرف	المعرفية
١١	١١	الاوّل	الأوّل
١١	١١	غنيشا	غيشا
١١	١١	اقربالك	اقربائك
١٢	١	وغيره	وغيرها
١٢	٣	والادوات	وفى الادوات المتعلقات تبعية
١٢	٨	خبز	خبر
١٢	١٠	عقد	مثل عقد
١٣	١٢	لم يجد فاذا	لم يوجد فاذا
		لم يجد	لم يوجد

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣	٢٠	فاشركه	فالشركة
١٤	٤	نقيضهما	نقيضيهما
١٤	١٥	على الاول	على الاول وجد لازم آخر
١٤	١٣	فى الاذعانات	فى الجزم
١٥	١٠	لتك	لتلك
١٥	١٦	موجوان	موجودان
١٦	١١	مقولالى	مقولاً فى
١٧	٨	زلاول	والاول
١٧	١٣	الى ماتحته	الى ماتحته نوع لها
١٧	١٥	المتوسط	متوسط
٢١	١٦	ككان	مثل كان
٢٢	٨	تلفظها	تلفظهما
.	.	.	.
.	.	.	.
.	.	.	.

غلطنامه فرائد بهیه فی المسائل المنطقیه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱	۴	منطوق	منطق	۱۲	۸	نجنر	نخبر
۱	۴	مسائل منطقیه	المسائل المنطقیه	ایضا	۱۰	عقد	مثل عقد
۴	۲	معرف اسبل	معرف السبل	۱۳	۲۰	فاشرکة	فالشرکة
ایضا	۱۱	ظیصفو	ظیصفوا	۱۴	۲	السلبته	السلبیته
۴	۱۶	مالحاضر	بالحاضر	۱۴	۱۷	متقاص	متقایض
۴	۲۰	جماوضاع	جمعه اضلاع	۱۴	۲۱	مجتمعان	مجتمعان
۴	۲۱	جمع ما	جمیع ما	۱۵	۱،۲	ملک	تلک
۴	۲۲	بایدرک	مایدرک	ایضا	۱۴	موجان	موجودان
۵	۱۰	تصور	التصور	۱۵	۱۶	مقولانی	مقولافی
۵	۱۶	یتحدان	فیتحدان	۱۵	۱۴	زالاول	مالاول
۵	۱۷	مالبدایة	بالبدایة	۱۶	۱،۳	ماتحته	ماتحتها لفنع لها
۶	۱۰	الملاحظة	الملاحظة	۱۷	۰	لتشاکة	متنازلة
۶	۱۳	مان	بان	۱۸	۳	قال	فقال
۷	۱۱	مرتبته	مرتبة	۲۲	۳	تلفظبا	تلفظها
۸	۶	التضدیق	التصدیق	۲۳	۴	وعنه	وعند

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۹	۵	عند النجاة	عند النحاة
۱۱	۳	والمعرف	والمعرفة
۱۱	۴	الاول	الأوّل
۱۱	۸	فيثا	غيثا
۱۱	۱۳	اقربائک	اقربائک
۲۹	۱۷	جزبی المکنة	جزئی الممکنة
۳۰	۱۷	متبر	معتبر
۳۳	۱۶	علمہ	ملکہ
۳۳	۱۸	موجبۃ کلیۃ	موجبۃ
۳۵	۲۰	فترو علی ماسبق	فتزاد علی ماسبق [illegible]
۳۵	۵	جزر المطلوب	جزء المطلوب
۳۶	۲۳	اشتعار اللزوم	اشعار اللازم
۳۸	۱۱	ان المجربات	ان المجربات
۳۹	۲۳	لفساد البنية	لفساد البنية
۴۱	۱۸	سائل العلم	مسائل العلم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۳	۱۴	للشثق	الشقی
۲۵	۹	جزئیة	جزئیة
۲۶	۲	خالم بجب	خالم بجب
۲۸	۹	وجہا	وجہا
۲۹	۱۳	تلازمہا	تلازمہا
۳۰	۱۱	علی الا اخر	علی الآخر
۳۱	۲۳	او غیرہ	[illegible]
۳۳	۱۶	و نسبت	و نسبۃ
۳۳	۱۹	تنعکس	تنعکسا
۳۴	۲۲	السالبتانا	السالبتان
۳۵	۲۴	من الجزو التام	من الجزء التام
۳۶	۱۰	فی الاعلی	فی الاعلی
۳۸	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۴۱	۱۵	[illegible]	[illegible]
۴۲	۲۰	وجہ الجسم	وجہ الجسم

بصیغۂ راز



درآنحالیکہ ہندوستان سلطنت برطانیہ کے ماتحت ہونے کی حیثیت سے تمام ان حقوق و مراعات سے محروم ہے جو آزاد ممالک کو حاصل ہیں بلکہ ہندوستانیوں کو سلطنت برطانیہ کے مختلف حصوں میں بھی مساوی حقوقِ شہریت نہیں دیئے جاتے اور چونکہ موجودہ بدیسی حکومت نہ اپنے تمام ذرائع کو ہندوستانیوں کی عزت کو قائم رکھنے یا ان کے قدرتی حقوق کی حفاظت کرنیکے لیے استعمال کرتی ہے اور نہ قدرتی طور پر اس سے اس امر کی توقع کی جا سکتی ہے +

اور چونکہ ہندوستان کے باشندوں کی کامل بلا مزاحمت مادی و اخلاقی ترقی اور دُنیا کے ہر حصہ میں ان کے فطری اور سیاسی حقوق کو منوانے کے لیے یہ لازمی ہے کہ سب سے پہلے ہندوستانی خود ہندوستان میں ان حقوق اور مراعات کو حاصل کریں جو دُنیا میں ہر آزاد قوم کو اپنے وطن میں حاصل ہیں +

اور چونکہ یہ ضروری ہے کہ تمام باشندگانِ ہندوستان بلا امتیاز رنگ قوم مذہب متفق ہو کر اپنے تمام ذرائع مادی، اخلاقی اور دماغی حصول سوراج کے لیے استعمال کریں اور چونکہ اس راہ میں واحد رکاوٹ مختلف اقوام میں اتحادِ عمل کی غیر موجودگی ہے جو غلط فہمیوں اور ایک دوسرے کے ارادوں اور مقاصد کے متعلق شبہات کا نتیجہ ہے +

اور چونکہ تمام اقوام کی طرف سے اس امر کا ایک مشترکہ اعلان کہ انکی منزلِ مقصود کیا ہے اور وہ باشندگان ہندوستان کے لیے کیا حقوق حاصل کرنا چاہتے ہیں جن کے تحفظ کی ذمہ داری حکومتِ سوراج پر عائد ہوگی۔ اُس اعتماد اور رواداری کے پیدا کرنے کے مُفید ہوگا جو متحدہ کوشش کے لیے ازبس ضروری ہے +

لہٰذا یہ طے پایا ہے کہ تمام وہ اقوام و مجالس جن کے نمایندوں کے اس دستاویز پر دستخط ثبت ہیں ایک معاہدہ کریں جس کا نام "میثاق ملیہ ہند" ہوگا اور جو تجاویز مندرجۂ ذیل پر مشتمل ہو:-

(۱) اُن تمام اقوام کا جن کے نمایندوں کے اس میثاق پر دستخط ثبت ہیں یہ مستقل مقصد ہوگا جو کبھی تبدیل نہیں کیا جا سکے گا کہ ہندوستان کے لیے کامل سوراج حاصل کریں یعنی ایسا سوراج جس کے ماتحت باشندگان ہندوستان کو وہی حیثیت، حقوق و مراعات حاصل ہوں جو ہر آزاد اور خود مختار قوم کو اپنے ملک میں حاصل ہیں اور جس کے ماتحت ایسے حاصل کردہ حیثیت، حقوق اور مراعات کی حفاظت ہو سکے۔

(۲) سوراج کے ماتحت حکومت جمہوری بطرز ریاستہائے متحدہ ہوگی۔ مگر اس حکومت کی اصلی نوعیت بعد ازیں وہ قومی مجلس شوریٰ معین اور طے کرے گی جس میں تمام اقوام اور سیاسی طبقوں کے نمایندے شامل ہوں گے۔

(۳) ہندوستان کی قومی زبان ہندوستانی ہوگی اور اُردو اور دیوناگری ہر دو طرز خط کا استعمال جائز ہوگا۔

(۴) تمام ملتوں کو جن سے قوم ہند مرکب ہے کامل مذہبی آزادی یعنی آزادئ عقائد، عبادت، تبلیغ، اجماع، اور تعلیم حاصل ہوگی اور یہ آزادی ایک ایسا آئینی حق ہوگا جس کی ترمیم، تنسیخ، معطلی یا اس میں کسی نوع کی مداخلت کسی حکومت کے لیے جائز نہ ہوگی۔

مگر مذکورہ بالا حقوق کا استعمال ایسے انتظامی قوانین و قواعد کے ماتحت ہوگا جو امن و امان قایم رکھنے اور ایک دوسرے گروہ کے خلاف جبر و تشدد استعمال کرنے سے روکنے کیلئے ضروری معلوم ہوں۔

(۵) تاکہ کسی ایک مذہب کو دوسرے پر نامناسب ترجیح نہ دیجا سکے۔ سرکاری محاصل یا ایسے محاصل جنکو بلدیہ یا ضلع کی منتظمہ جماعت (ضلع بورڈ) بطور مالیہ یا محاصل سرکاری یا چنگی وصول کرے مذہبی اغراض و مقاصد کی تبلیغ و اشاعت یا مذہبی مدارس و انجمن وغیرہ پر صرف نہ کیے جائینگے۔

(۶) حصول سوراج کے بعد ہر ہندستانی کا عام اس سے کہ وہ ہندو ہو یا مسلمان یا سکھ یا پارسی یا اور کسی مذہب کا پیرو یہ مقدس فرض ہوگا کہ وہ ہر بیرونی یا اندرونی حملہ کی صورت میں سوراج کی حفاظت کرے۔

(۷) چونکہ مختلف اقوام ہند کے موجودہ جذبات و خیالات اور انکی ناقص سیاسی حیات اور احساس ذمہ داری کو مدنظر رکھتے ہوئے یہ ضروری معلوم ہوتا ہے کہ کچھ عرصہ کے لیے قلیل التعداد اقوام کے مفاد کی کافی حفاظت کی جائے اس لئے یہ طے پاتا ہے کہ تمام ریاستوں کی مشترک اور جداگانہ مجلس وضع قوانین میں ہر قوم کو جداگانہ نمایندگی حاصل ہوگی +

ایسی جداگانہ نیابت ملک کے تمام حصوں میں ہر قوم کی مقامی مردم شماری کے تناسب سے ہوگی

لیکن ہر قوم کے نمایندوں کا انتخاب تمام اقوام کے رائے دہندگان کی مشترکہ رائے سے ہوگا +

سرکاری ملازمتوں اور مدارس میں قوم۔ رنگ یا ذات کی تفریق نہیں ہوگی +

(نوٹ ۱) ڈاکٹر انصاری کی رائے ہے کہ بلدیہ اور ضلع کی منتظمہ جماعت (ضلع بورڈ) میں بھی نمایندگی اسی اصول کے مطابق ہو۔ لالہ لاجپت رائے کو اس سے اختلاف ہے۔ انکی جگہ لالہ جی تجویز کرتے ہیں کہ جداگانہ نیابت کے اصول کو تمام مجالس کے لئے ایک محدود وقت کیلئے تسلیم کر لیا جا سکتا ہے بشرطیکہ اسوقت محدود کے گذرنیکے بعد اصول جداگانہ نیابت کو بالکل ترک کر دیا جائے

(نوٹ ۲) لالہ لاجپت رائے کی رائے ہے کہ سکھوں اور ایسی قوموں کی نیابت کیلئے جنکی تعداد بہت ہی کم ہے مثلاً عیسائی اور پارسی وغیرہ خاص انتظام ہونا چاہئے) ڈاکٹر انصاری تجویز کرتے ہیں کہ عیسائی اور سکھوں جیسی معتد بہ قلیل التعداد جماعتوں کو صرف ریاستوں کی مشترکہ مجلس وضع قوانین ہی میں خاص نیابتی حقوق دیئے جا سکتے ہیں۔ لیکن پارسیوں جیسی بہت ہی قلیل التعداد جماعت کو ریاستوں کی مشترکہ اور جداگانہ دونوں مجالس وضع قوانین میں خاص نیابتی حقوق حاصل ہونگے) +

(۸) اتحاد قومی کو حاصل کرنے اور اپنے ہندو ہم ملکیوں کے جذبات مذہبی کے خیالات سے مسلمانان ہند بطور ایثار نفسی خود کو مستقل طور پر پابند کرتے ہیں کہ سوائے عید اضحیٰ کے وہ اور کسی موقعہ پر گائے ذبح نہ کرینگے اور یہ کہ عید اضحیٰ کے موقعہ پر ذبیحہ گائے اس طرح کرینگے کہ ہندو مذہبی جذبات کو صدمہ نہ پہونچے۔

(۹) علانیہ عبادت کیلئے ضروری سکون پیدا کرنے اور قایم رکھنے کی غرض سے یہ طے پاتا ہے کہ ایسے اوقات پر جنکو مقامی مشترکہ پنچایت طے کرے کسی قسم کے باجے یا گانے کی عام عبادت گاہوں کے سامنے اجازت نہ ہوگی۔

(۱۰) اگر مختلف قوموں کے مذہبی جلوس ایک ہی تاریخ میں واقع ہوں تو یہ جلوس ایسے مختلف اوقات پر یا ایسے مختلف راستوں سے نکلیں گے جو مقامی مشترکہ پنچایت طے کرے +

(۱۱) آپس کے جھگڑوں کو روکنے اور تمام ان مسائل کو طے کرنے کی غرض سے جو باہمی اختلافات اور فسادات کا باعث ہوتے ہیں مثلاً دسہرا۔ محرم۔ رتھ جاترا۔ سکھ دیوان وغیرہ وغیرہ یہ طے پاتا ہے کہ ہر صوبہ اور ہر ضلع میں ایک مشترکہ پنچایت قایم کی جائے گی +

(۱۲) تمام اقوام عالم کے لئے کمال مخلصانہ و دوستانہ خیالات رکھتے ہوئے یہ بھی قرار پاتا ہے کہ باشندگان ہندوستان مشرقی اقوام کی صنعت اور حرفت و تجارت میں باہمی معاونت اور یورپ کے اقتصادی پنجہ سے چھڑانے اور مشرقی تمدن اور تہذیب کو از سر نو زندہ کرنے اور فروغ دینے اور بالعموم مشرقی اقوام میں خوشگوار اور دوستانہ تعلقات قایم کرنے کی غرض سے اتحاد مشرقی قایم کرنے میں حصہ لیں +

نوٹ:۔ ڈاکٹر انصاری کی رائے ہے کہ اس میثاق ملی میں ایک مزید دفعہ مثل معاہدۂ لکھنؤ کی ضمن (۲) دفعہ (۴) بھی شامل کر لی جائے جس کی عبارت حسب ذیل ہو:۔

"مزید یہ کہ اگر ریاستوں کی مشترکہ یا جداگانہ مجلس وضع قوانین میں کوئی ایسا مسودہ قانون یا مسودہ قانون کی دفعہ یا تجویز پیش ہو جس کا اثر کسی قوم پر پڑے اور مجلس متعلقہ میں اس قوم کے نمایندوں کی تین چوتھائی تعداد ایسے مسودہ۔ دفعہ یا تجویز کی مخالفت کرے تو مجلس ایسے مسودے۔ دفعہ یا تجویز پر مزید غور نہ کریگی۔ اس امر کا فیصلہ کہ آیا ایسے مسودہ۔ دفعہ یا تجویز کا اثر کسی قوم پر پڑتا ہے۔ متعلقہ مجلس میں اس قوم کے ممبروں کے ہاتھ میں ہوگا"+

مگر چونکہ اس مسئلہ پر لالہ لاجپت رائے کی رائے لینے کا وقت نہیں ہے لہٰذا یہ تجویز صرف ڈاکٹر انصاری کی تحریک کے ساتھ پیش ہوتی ہے) +

لاجپت رائے
احمد مختار انصاری

(باہتمام حافظ محمد حسن صاحب جنید برقی پریس دہلی میں چھپا)